African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 3, July-September 2023, Page No: 591-616
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

كتابا القضاء والدعوى من المنظومة الهاملية المسماة در المهتدي وذخر المقتدي لناظمها العلامة أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي (تـ 769هـ) نظم متن بداية المبتدي في الفقه لمؤلفها علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (تـ 593هـ وقيل 596هـ)

محمد محمود عبد الله بازي*
طالب دكتوراه، دراسات إسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن

Kitāban Al-Qaḍā’ Wa-Al-Da‘wá Min Al-Manẓūmah Alhāmlyh called Durr Al-Muhtadi Wa-Dhukhr Al-Muqtadi For Its Nazim the scholar Abi Bakr Ibn Ali bin Musa al-Hamili (died 769 AH) Nazm Matn Bidayat Al-Mubtadi Fi Al-Fiqh Authored by Ali bin Abi Bakr Ibn Abd al-Jalil bin al-Khalil bin Abi Bakr al-Farghani al-Marghinani (died 593 AH or it is said 596 AH)

Mohammed Mahmmood Abdullah Bazi*
PhD student، Department of Islamic Studies، Faculty of Arts and Humanities، Sana'a University، Yemen

*Corresponding author alwardd1982@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-06-21 **تاريخ القبول:** 2023-08-02 **تاريخ النشر:** 2023-08-10

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن شخصية علمية مهمة هي الناظم أبو بكر الهاملي وعن دوره في الفقه والكشف عن مؤلفاته وعن هذه المنظومة. كما هدف إلى بيان احكام القضاء والدعاوى التي تضمنتها الأبيات محل التحقيق. كما أن دراسة هذه المتون والمنظومات الفقهية تقوي ملكة القاضي والفقيه وقدرته على الفهم والتفسير والاستنباط، كما أن هذا البحث يسلط الضوء على أهم دولة حكمت اليمن ومزاياها. وقد اعتمد الباحث في هذا البحث منهج وقواعد تحقيق المخطوطات وقواعد البحث العلمي.

ومن أهم النتائج التي توصل اليها الباحث في هذا البحث هي ما يلي: عاش الناظم ابو بكر بن علي بن موسى الهاملي رحمه الله تعالى في عصر الدولة الرسولية التي حكمت اليمن في الفترة من العام

626هـ - 1228م وحتى العام 858هـ - 1454م، وقد تميز عصر هذه الدولة بالاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي والعلمي.

واهتم سلاطينها وملوكها بالعلوم بكافة فروعها، وساهموا فيها واستقطبوا العلماء وأنشأوا المدراس وأوقفوا عليها. وسط هذه البيئة نشأ الناظم رحمه الله تعالى وترعرع وتلقى العلوم وبرع فيها خصوصا علم الفقه، حيث درس في المدرسة المنصورية في زبيد وكان مفتي المذهب الحنفي، وقد أثمر تدريسه كثيراً من العلماء.

وكان للناظم رحمه الله تعالى مؤلفات في الفقه وفي الحساب وفي الأبراج وفي مواقيت الزراعة. وأهمها منظومة ' در المهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدئ "التي اشتهرت ودُرست في زبيد ومكة والاحساء وغيرها، وشرحها تلميذ الناظم الإمام المفسر الحداد، وشملت المنظومة كل ابواب الفقه التي وردت في أصلها البداية، كما شملت اضافات منها نظم فرائض الكنز. وشمل الجزء المحقق من المنظومة كتابي القضاء والدعاوى. كما أوصى الباحث بإكمال دراسة وتحقيق المخطوطات مؤلفات الناظم ونشر ما حقق والاهتمام بالمخطوطات اليمنية.

الكلمات المفتاحية: أبوبكر الهاملي، كتاب القضاء، كتاب الدعوى، المنظومة الهاملية.

Abstract:

The study aimed to reveal an important scientific figure، Al-Nazim Abu Bakr Al-Hamili، and his role in jurisprudence، as well as to reveal his works and this Al-Manẓūmah. It also aimed to explain the rules of judgment and the cases included in the verses subject to investigation. Additionally، al-Mutūn texts and jurisprudential systems are studying strengthens the judge's and al-Faqīh ability to understand، interpret، and deduce. This research also sheds light on the most important state that governed Yemen and its advantages.The researcher relied on the methodology and principles of manuscript investigation and scientific research in this study.

The most important findings of this research as follows:

Al-Nazim Abu Bakr bin Ali bin Musa Al-Hamili، may Allah have mercy on him، lived in the era of the Rasulia state that ruled Yemen in the period from the year 626 AH - 1228 AD until 858 AH - 1454 AD. This era was characterized by political stability، economic prosperity، and scientific advancements.

Its sultans and kings were interested in all branches of knowledge، contributed to them، attracted scholars، established schools، and supported them. In this environment، Al-Nazim، may Allah have mercy on him، grew up، received education، and excelled in the field of jurisprudence. He studied at the Mansouriya School in Zabid and became the Mufti of the Hanafi doctrine. His teaching produced many scholars.

Al-Nazim، may Allah have mercy on him، had writings in jurisprudence، mathematics، astrology، and agricultural timings. The most important of his works is the Al-Manẓūmah of "Durr al-Muhtadi wa-Dhukhr al-Muqtadi fi Nazm Bidayat al-Mubtadi"، which became famous and teaching in Zabid، Mecca، Al-Ahsa، and others. It was explained by Al-Nazim's student، the Imam al-Mufassir al-Haddad. The Al-Manẓūmah included all the chapters of jurisprudence mentioned in its original source al-Bidayah، and also included additional sections such as the Nazm "Fara'id al-Kanz". The investigated part of the system included the books of Al-Qaḍā' and Al-Da'wá.

The researcher recommended، it is advised to complete the study and the investigation of the manuscripts، the writings of Al-Nazim، and publish what has been achieved، while also paying attention to the Yemeni manuscripts.

Keywords: Abu Bakr Al-Hamili-Kitāb Al-Qaḍā'-Kitāb Al-Da'wá-Al-Manẓūmah Alhāmlyh**.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الحكم العدل اللطيف الخبير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه واقتدى بهداه الى يوم الدين.

أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ولئن كان القضاء ملكة وفهما يؤتيه الله سبحانه وتعالى من شاء من عباده إلا أنه علم وفقه وتعلمه فرض كفاية على الأمة المسلمة وفرض عين على من تعين في هذا المنصب الجلل وتحمل هذه الأمانة العظيمة مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار"[1].

ومن هذا الأساس كان فقه القضاء وما يتعلق به موضوعا أساسا من مواضيع علم الفقه كما صنف الفقهاء مؤلفات خاصة بالقضاء وجاءت فترة اهتم فيها العلماء بنظم العلوم ومنها علم الفقه، ومن هذه المنظومات منظومة في الفقه الحنفي اسمها درالمهتدي وذخر المقتدي واشتهرت باسم المنظومة الهاملية نسبة الى ناظمها العلامة أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي رحمه الله سبحانه وتعالى (ت 769هـ) وقد أحببت في هذا البحث تقديم دراسة عن الناظم والمنظومة وتحقيق كتابي القضاء والدعاوى من هذه المنظومة.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته: -

- أنه لم يسبق إبراز وتحقيق هذا الجزؤ من المنظومة، فالجزؤ المحقق من المنظومة يشمل الطهارة والعبادات والنكاح والطلاق فقط ولايزال القسم الأكبر من المخطوطة – المنظومة –لم يدرس ولم يحقق فهذه المخطوطة لا تزال حبيسة في أدراج مكتبات المخطوطات داخل اليمن وخارجها.
- ان فقه القضاء والدعاوى تتعلق بالواقع العملي ويحتاجها القاضي والمحامي بل والإنسان العادي لأن الجميع عرضة للوقوف أمام القضاء مدعى او مدعى عليه وكذلك يحتاجها طالب العلم والباحث في الفقه وغيرهم.
- إن هذه المخطوطة لها أهمية خاصة في الفقه في المذهب الحنفي إذ أنها قد حوت كتاب البداية الذي حوى كما قال ناظمها مختصر القدوري ثم كتاب الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني وهما من أمهات كتب الفقه على المذهب الحنفي.

أهداف البحث:

- بيان احكام القضاء والدعاوى التي تضمنتها الأبيات محل التحقيق.
- إخراج هذا الجزء من المنظومة لطلاب العلم الشرعي ليستفيدوا منها.
- إن دراسة هذه المتون والمنظومات الفقهية تقوي ملكة القاضي وقدرته على الفهم والتفسير والاستنباط وهذا يعينه على فهم النصوص القانونية وتفسيرها وتحليلها.
- الكشف عن شخصية علمية مهمة هي الناظم الشيخ أبو بكر الهاملي وعن دوره في الفقه والكشف عن مؤلفاته وعن هذه المنظومة والإشارة الى العلماء الشارحين لها والمعاصرين له وتلاميذه والى تاريخ مدينة زبيد ودورها العلمي في تلك الفترة.

<u>عملي في البحث:</u>

سوف ألتزم منهج وقواعد تحقيق المخطوطات وقواعد البحث العلمي وذلك كما يلي:

1. سوف أعتمد المخطوطة نسخة رقم (أ) هي الأصل الذي يكتب به النص المنظوم وسوف أقابل عليها بقية النسخ المخطوطة وإذا حصل اختلاف بينها سوف أثبت ما في الأصل وأشير إلى الخلاف في

(1) أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني(ت1182هـ) (1407هـ-1987م) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، بيروت ، دار الكتاب العربي،ج4ص223

الهامش.
2. كتابة نص الأبيات محل التحقيق حسب قواعد الإملاء وتشكيلها حسب ما يقتضيه الوزن الشعري مع الإشارة الى ذلك في الهامش.
3. إيضاح معاني الكلمات الغامضة أو المبهمة لغوياً.
4. ذكر المعاني الاصطلاحية عند فقهاء المذهب الحنفي للمصطلحات الواردة في المنظومة في متنها أو عناوينها حسب ما عرفها فقهاء المذهب الحنفي.
5. التعليق على النص المنظوم إن اقتضت خدمته ذلك من قبيل توضيح ما أبهمه أو تبيين ما أجمله مع العودة الى أمهات الكتب المعتمدة في المذهب.
6. مقارنة الأبيات بأصلها المنظوم وذلك إن اقتضى تحقيق النص المنظوم ذلك.
7. سوف أختم الدراسة والتحقيق بخاتمة توضح النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

تتكون هذه الدراسة من مبحثين وخاتمة كما يلي:
المبحث الأول: الدراسة عن الناظم وعصره وعن المنظومة
المبحث الثاني: (النص المحقق) ويتكون مما يلي:
كتاب القضاء
فصل في الحبس
باب كتاب القاضي إلى القاضي
باب التحكيم
مسائل شتى من مسائل القضاء
فصل في القضاء بالمواريث
كتاب الدعاوى
الخاتمة في النتائج والتوصيات

المبحث الأول:

تعريف بالإمام الهاملي وعصره ومنظومته

وفيه ثلاثة مطالب هي:
المطلب الأول: العصر الذي عاش فيه الإمام الهاملي
المطلب الثاني: تعريف بالإمام الهاملي
المطلب الثالث: تعريف بمنظومة الهاملية

المطلب الأول:

العصر الذي عاش فيه الإمام الهاملي

لا شك أن أي إنسان يتأثر بالمجتمع الذي عاش فيه ولاشك أن الحالة السياسية والاقتصادية من حيث الأمن والاستقرار السياسي والرخاء الاقتصادي تؤثر على المجتمع وعلى الحالة الثقافية والعلمية في المجتمع وكل ذلك يؤثر على التنشئة والتعليم لأفراد المجتمع كما يؤثر على إنتاجهم العلمي بصورة مباشرة وغير مباشرة ولذلك فإن الدراسة عن الناظم رحمه الله تعالى لابد أن تبدأ بدراسة العصر الذي عاش فيه وحالته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وهو ما سنوضحه في هذا المطلب حيث يذكر المؤرخون أن الناظم رحمه الله تعالى توفي في مدينة زبيد[2] عام 769هـ وهو ما يعني أنه عاش في

(2) زبيد بفتح الزاي المعجمة وكسر الباء الموحدة فياء ساكنة ودال مهملة هو اسم واد في سهل تهامة سميت به هذه المدينة التي تقع ما بين ابيت الفقيه شمالاً وحيس جنوباً وفي الوسط ما بين الحيل شرقاً والبحر الأحمر غرباً وهي من معاقل العلم وفيها العديد من المدارس القديمة أنجبت خيرة أبناء اليمن من مفكرين وعلماء وفقهاء وأدباء. المقحفي، إبراهيم احمد،1422هـ – 2002م، معجم البلدان والقبائل اليمنية

عصر الدولة الرسولية[3] الذي امتد من العام 626هـ - 1228م وحتى العام 858هـ ـ 1454م أي أنه ثائر بملوك الدولة الرسولية الذي سبقوه وامتد أثرهم إلى ما بعد ولادته كما أنه تأثر بالملوك الذي عاصرهم والمقصود بالتأثر بهم التأثر بسياستهم وإن لم يلتق بهم أو يعمل معهم والملوك الذين سبقوا الناظم هم:-

1ـ المنصور عمر بن علي بن رسول 628-647هـ / 1230م – 1249م.

2ـ المظفر يوسف بن عمر بن علي 647هـ ـ 694هـ / 1249م ـ 1294م.

3ـ الأشرف عمر بن يوسف بن عمر 694هـ ـ 696هـ/ 1294م -1296م.

والملوك الذي عاصرهم هم:

4ـ المؤيد داود بن يوسف 696هـ / 721هـ / 1296م ـ 1321م.

5ـ المجاهد علي بن المؤيد داود 721هـ / 764هـ / 1321م – 1392م.

6ـ الأفضل العباس بن المجاهد علي 764هـ -778هـ / 1362م -1376م.

والدارس لتاريخ هذه الفترة يتبين له الآتي:

يُعَدُّ عصر الدولة الرسولية من أزهى العصور التاريخية التي شهدتها اليمن في الحقبة الإسلامية في كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية فقد امتد حكمها لأكثر من قرنين وربع القرن وبالتحديد مائتين واثنين وثلاثين عاماً من 626هـ إلى 858هـ واستطاعت في المائة العام الأولى القرن السابع الهجري إلى الثالث عشر الميلادي أن توحد اليمن حيث امتد نفوذها إلى مكة المكرمة شمالاً وإلى باب المندب وعدن جنوباً وإلى ظفار الحيوضي شرقاً وشمل ذمار وصنعاء وصعدة وغرباً إلى البحر الأحمر وجزره. وقد تميز عصر هذه الدولة في الأغلب إلى تاريخ وفاة الناظم 769هـ بالاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي والعلمي وكان نظام هذه الدولة مؤسسياً ادارياً واقتصادياً وعسكرياً وكانت متأثرة بالدولة الأيوبية وكان لها جيش قوي حرص سلاطينها على تنشئته تنشئة عسكرية خاصة وتطويره كما ارتبطت بالدول الخارجية بعلاقات جيدة سواء مع الدول التي حكمت مصر أو دول شرق أفريقيا وكذلك الهند والصين وغيرها ،وكان لذلك أثره الجيد على نمو التجارة الخارجية مع هذه الدول ،كما ارتبطت الدول الرسولية بتحالفات مع الأئمة آل حمزة وفي فترات ضعف هذه الدولة بسبب الصراعات الداخلية تقلص نفوذها إلى ذمار أو إب . وقد اهتم سلاطين وملوك بني رسول فروعه بكافة العلوم كما انشأوا المدراس التي كانت عبارة عن مساجد وملحقاتها وأوقفوا عليها الأوقاف الخطية التي تقوم بكفايتها وكفاية سديتها وطلاب العلم الذين يدرسون فيها والعلماء الذين يدرسون فيها بل إنه الاهتمام بالعلم وبناء المدارس لم يكن من السلاطين والملوك من بني رسول فقط بل ان ابناءهم ونساءهم ومعاونيهم من الوزراء والقادة وغيرهم من المسؤولين اهتموا بالعلم وأنشأوا المدارس وأوقفوا عليها الاوقاف التي تقوم بكفايتها. ولم يقتصر اهتمام الدولة الرسولية بالعلم على العلم الديني الذي شمل القرآن وتفسيره وعلومه والسنة وعلومها والفقه واصوله وعلوم اللغة العربية والتاريخ وما يرتبط بها بل شمل كافة العلوم مثل الفلك والحساب والجبر والطب والزراعة والهندسة والتعدين وغيرها بل كان لملوك بني رسول مساهمتهم في ذلك في الطب والفيزياء والزراعة والتاريخ والتراجم وغير ذلك. وقد استقطب ملوك بني رسول العلماء والمختصين بالعلوم وكانوا يشجعون من يقدم إليهم ويشجعون من يؤلفون. واهتم ملوك بني رسول بإكرام العلماء واوقفوا وبنوا المدارس واوقفوا الأوقاف كما ذكرناه كما انهم اهتموا بالجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى حيث كانوا يدعمون المجاهدين في مصر وبيت المقدس. ولقد استنزفت الصراعات السياسية والعسكرية التي مرت بها الدولة الرسولية سواء بين ملوك الدولة الرسولية او أمرائها او مع القبايل التي كانت تتمرد على سلطة الدولة او مع الأئمة الزيدية لقد استنزفت هذه الصراعات الدولة اقتصاديا وسياسيا وبشريا وساهمت في تقصير مساحتها ثم عمرها ولكن هذه الصراعات لم تؤثر على بيئة العلم والعلماء فوسط هذه البيئة نشأ

(صنعاء: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع وبيروت لبنان المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر) 1/732-733، والحجري، محمد بن أحمد، 1416هـ ـ 1996م، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق إسماعيل علي الأكوع (صنعاء دار الحكمة للطباعة والنشر الطبعة الثانية) 380/2.

(3) الدولة الرسولية نسبة إلى مؤسسيها وهم بنو رسول وهم أولاد رسول الخليفة العباسي إلى الشام انظر الخزرجي ،ابوالحسن علي بن الحسن (ت812 هـ) ،1329-1911، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية عني به محمد بسيوني عسل ، مصر: مطبعة الهلال بالفجالة ،ج2 ص 138،

علماء في جميع الفنون ومنهم الناظم رحمه الله تعالى الذي ولد ونشأ وترعرع في بيئة علمية في المنطقة ما بين موزع جنوباً ومدينة زبيد العاصمة العلمية والثقافية للدولة الرسولية شمالاً وشرقاً الجبال المطلة على تهامة وغرباً البحر الأحمر ، كما أنه لم يرد في المصادر التاريخية أي إشارة إلى مشاركة الناظم في الجانب السياسي او العسكري مما يدل على زهده وورعه و تفرغه للعلم وتهربه من الاحتكاك بالملوك أو السياسة.

المطلب الثاني:

تعريف بالإمام الهاملي

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وأسرته ومكان سكنها

هو أبو العتيق ابو بكر بن الفقيه علي بن موسى الهاملي الفقيه الحنفي اليماني[4]

وكنيته: ابو العتيق، ولقبه: سراج الدين والسراج الحنفي والسراج الهاملي

قال الناظم ـ رحمه الله تعالى ـ في منظومته

وبعد قد قال ابو بكر الذي يُكْنى السراج بالعلوم قد غذي

نجل علي بن موسى الهاملي يرجو جزاء كالغمام الهامل [5]

وقال في ختامها: ناظمها هو السراج الهاملي[6]

الهاملي بياء النسبة المشددة وقبلها كسرة قال شارح المنظومة الامام أبو بكر الحدادي ـ رحمه الله تعالى ـ: ((الهاملي بالياء المشددة منسوباً إلى هامل بن جشم أبو الأهمول، والأهمول بطن من ساعدة وساعدة بطن من عك بن عدنان، وبطون ساعدة كثيرة منها لام وزعل وقين وهامل وفخر والربصة وزن والرقاب وغير ذلك)) [7]

وقد سكن الأهمول المنطقة التي بين حيس وموزع في محافظة الحديدة في الجمهورية اليمنية، والأهمول بطن من الشاهل بن عك بن عدنان ومساكنهم في تهامة بين موزع وحيس،

وأسرة بني الهاملي التي ينتسب إليها الناظم رحمه الله تعالى يعود أصلها إلى قرية الحمرانية وتفرق علماؤها في عدد من القرى والمدن اليمنية كالسلامة شرق حيس وجبل راس ووصاب وبقي منهم في قرية الحمرانية[8]

وقد تفقهت هذه الأسرة على مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى، وقد ساهم علماؤها في إثراء الحياة العلمية والتأليفية.

قال الجندي في السلوك في طبقات العلماء والملوك:

((وعلى قرب منها[9] في حدود وادي موزع قرية تعرف بالحُمرَانية بضم الحاء المهملة بعد ألف ولام وسكون الميم وفتح الراء ثم ألف ونون ثم ياء مثناه من تحت ثم هاء ساكنة وهي قرية كبيرة بين مدينتي موزع وحيس لعرب يعرفون بالأهمول غالبهم على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو آخر بلد يعرف به ذلك كان بها فقيها على المذهب.

---

(4) ترجم للناظم رحمه الله تعالى من يلي:
الخزرجي ، ابوالحسن علي بن الحسن ،العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ،ج2 ص 138، وللمؤلف الخزرجي نفسه ، 1429هـ ـ 1430هـ ـ 2008م ـ 2009م العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، وهو طراز أعلام الزمن في طبقات أعلام اليمن للمؤلف السابق الخزرجي، تحقيق ودراسة: عبدالله قايد العبادي ومبارك محمد الدوسري وعلي عبدالله صالح الوصابي وجميل أحمد سعد الأشول (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون ، ط أولى) ج5 ص 2388 رقم (1419)،والخزرجي أيضا، العسجد المسبوك ص 417 و الاكوع ،إسماعيل ،المدارس الإسلامية في اليمن ص 55-57 والأكوع،هجر العلم ومعاقله في اليمن 486/1 ، والحبشي، عبدالله محمد الحبشي ، ، 1435هـ ـ 2014م ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، صنعاء ـ مكتبة الارشاد ـ بيروت دار ابن جزم ، ط أولى ج 1 ص 237 و 187 و 208 و 329 , 513 وج2 ص 700

5()الحدادي، ابوبكر، سراج الظلام وبدر التمام شرح منظومة در المهتدي وذخر المقتدي ،مخطوط، لوح رقم 4

6()المصدر السابق نفس الموضع

7() المصدر السابق نفس الموضع والأهمول بطن من الشاهل بن عك بن عدنان ومساكنهم في تهامة بين موزع وحيس السلوك للجندي 298/2 وطرفة الأصحاب للملك الأشرف ص52و83.

8() الجهات الحيسية في عصر الدولة الرسولية ص 344 وما بعدها ،والجندي،السلوك ج2 ص 286 والأصبابي، تاريخ وصاب ص 204

9()يقصد الأوشج او حيس او الخوخة

ولادة الناظم ونشأته ومشايخه:

لم اقف فيما ترجم للناظم من المصادر على تاريخ مولده ولكنهم يذكرون أنه توفي سنة 769هجرية 1367ميلادية، وبناء على هذا فتكون ولادته في نهاية القرن السابع الهجري او بداية الثامن، كما يتبين لنا من قراءة ترجمة الناظم وابيه وجده ان الناظم رحمه الله تعالى قد نشأ في بيئة علم وصلاح وتقوى حيث رباه أبوه، وكان هو مربيه وشيخه، وكان جواداً كريما، حسن السيرة فقيهاً كبيراً عالماً متفنناً نحوياً لغوياً أديباً شاعراً فصيحاً، وله مدائح في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فائقة، وقد توفي لبضع وعشرين وسبعمائة هجرية أول الدولة المجاهدية[10]، كما قال الخزرجي في ترجمة الناظم رحمه الله تعالى، "أخذ عن جماعة[11]"، أي أخذ عن جماعة من علماء زمانه، وقال في العقد الفاخر الحسن: تفقه بأبيه وبالفقيه علي ابن نوح الأبوي[12]. وهو العلامة / أبو الحسن علي بن نوح بن علي الأبوي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وكسر الواو ـ نسبة إلى الصحابي الجليل: أبي بن كعب الانصاري رضي الله عنه ـ الفقيه الامام الحنفي، الملقب موفق الدين، الزيلعي الأصل، الزبيدي الدار والوفاة، وكان أول وقوفه في قرية السلامة، ثم دخل زبيد فكان يدرس في المدرسة المنصورية الحنفية فأخذ عنه جمع كثير، وكان مبارك التدريس معروفاً بالفقه والصلاح، وقد توفي في زبيد سنة 751هـ الموافق. 1350م [13].

تلاميذ الناظم:

تفقه بالناظم جماعة أهل زبيد وغيرهم ومنهم: أبو بكر بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن علي بن عبدالرحمن الحدادي[14] الزبيدي الذي شرح منظومة شيخه بشرح أسماه سراج الظلام وبدر التمام وله شرح كبير على متن القدوري سماه السراج الوهاج واختصره وأسماه الجوهرة المنيرة وله تفسير للقرآن العظيم كتبت حوله رسائل ماجستير ودكتوراة، وكانت وفاته في جمادى الأولى سنة (800هـ/1397م) في مدينة زبيد[15]، ومن تلاميذ الناظم رحمه الله تعالى أبو بكر الفاخري صاحب السلامة رحمه الله تعالى [16]

ومن تلاميذه ولده ابو الحسن علي بن أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي.

مؤلفات الناظم:

1- المنظومة الهاملية وتسمى در المهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدي في فروع الحنفية ومنها الأبيات محل هذه الدراسة.
2- تكملة نظم در المهتدي نظم فرايض متن الكنز.
3- في الحساب معونة أو مفيد الطلاب في معرفة الحساب.
4- منتخبات متفقات البروج (أرجوزة) خ الأمبروز يانا 206[17]
5- منظومة في مواقيت الزراعة نشرت في مجلة الإكليل.

وقد اشتغل الناظم بالتدريس في المدرسة المنصورية بزبيد ورئاسة الفتيا.

10() انظرها في:الخزرجي ،ابوالحسن علي بن الحسن ،العقد الفاخر الحسن ج3 ص 1519 و 1520.

11() الخزرجي ،ابوالحسن علي بن الحسن ،العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية ج ص

12() الخزرجي ،ابوالحسن علي بن الحسن ،العقد الفاخر الحسن 5/ 2388 رقم 1419

13() انظر في ترجمته: الخزرجي ،ابوالحسن علي بن الحسن ،العقد الفاخر الحسن 3/1533- 1534 رقم 801 وله أيضا:العقود اللؤلؤية ج2 ص 85 وله أيضا:العسجد المسبوك ص 417 والشرجي ، طبقات الخواص 226 والأكوع ،المدارس الإسلامية ص 55- 56 و عبورة ، رفعت محمد حسين ص 26

14() الخزرجي ،ابوالحسن علي بن الحسن ،العقد الفاخر الحسن ج 5 ص 2388

(15) المقدسي، محمد بن احمد البشاري ت بعد 375هـ ، 1411هـ / 1991م ،أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ،القاهرة،مكتبة مدبولي ط3 والخزرجي ،العسجد المسبوك ص 101 ، 102م ،وابن الديبع، بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد ص35-36.

16() الحدادي،ابوبكر، سراج الظلام للحدادي نسخة (و) لوح رقم4.

17() الحبشي، عبدالله محمد، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن 2/ 688

المطلب الثالث:
تعريف بمنظومة الهاملية

أهمية المنظومة وأهمية مصادرها:

إن أهمية هذه المنظومة نابعة من أهمية الأصل الذي نظمته حيث إن المنظومة هي نظم لكتاب بداية المبتدى في الفقه الحنفي، وبداية المبتدى فهي جمع لكتابين مهمين في الفقه الحنفي هما: كتاب الجامع الصغير ثم متن القدوري، وهما كتابان عظيمان مهمان في الفقه على المذهب الحنفي، فالجامع الصغير هو من كتب ظاهر الرواية التي هي مسائل الأصول، ومختصر القدوري قد تضمن هذه المسائل أيضاً

ومؤلف كتاب بداية المبتدى وشارحه في كتابه الهداية شرح البداية: هو شيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني من أولاد سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان متعبداً بارعاً في العلوم فقيهاً أصولياً ثقة ناسكاً [18] ولد سنة إحدى عشرة وخمسمائة هجرية، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة، وقيل: ست وتسعين وخمسمائة هجرية ودفن في سمرقند[19]. ويُضاف إلى ذلك أيضاً أن من مصادر المنظومة متن كنز الدقائق للإمام النسفي.

نسبة المنظومة للناظم:

إن جميع من ترجم للناظم رحمه الله تعالى وكذلك فهارس الكتب والمخطوطات قد ذكروا أنه نظم منظومة في فقه الحنفية اسمها در المهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدي. أضف الى ذلك إثبات هذا الإسم وإسم المؤلف ـ الناظم ـ للمخطوطة في كل النسخ الخطية وأيضا تصريح الناظم نفسه بذلك في بداية المنظومة بقوله رحمه الله تعالى:

وبعد قد قال أبو بكر الذي يكنى السراج بالعلوم قد غذي
نجل علي بن موسى الهاملي يرجو جزاءً كالغمام الهامل
هذا كتاب النظم للمنثورة بداية المبتدئ المشهورة

إلى أن قال رحمه الله تعالى:

فصار هذا نظم در المهتدى للحفظ في الفقه وذخر المقتدي

السبب الباعث للناظم على نظم هذه المنظومة:

يذكر الناظم رحمه الله سبحانه وتعالى في مقدمة المنظومة أنه نظم بداية المبتدى المشهورة لأنها حوت مختصر القدوري وكتاب الجامع الصغير والكل مجموع صغير الحجم يتضمن فقها كبير الرسم يحتاجه المبتدى فبحفظه له يصبح فقيهاً، أما المنتهي فهو يهتدي بالفكر فيه، وهو يحتوي على كل أبواب الفقه، فنظم ذلك لأن النظم يسهل الحفظ وهو يبصر الناس للأحكام الشرعية ويُذَكِّرُ الناسي بها وقد قام بذلك عملاً بإشارة والده وإشارة شيخه أبي الحسن علي بن نوح.

منهج الناظم رحمه الله تعالى في المنظومة وفي تقسيمها ومصطلحاته التي استعملها فيها:

1- اعتمد الناظم منهج بداية المبتدى في التقسيم والتبويب وايراد المسائل.
2- كان الناظم رحمه الله تعالى غالباً يتقيد بألفاظ بداية المبتدى، ولكن هذا ليس قيداً ملتزماً به، بل قد ينظم المسألة بأسلوبه وصياغته ولو خالف لفظ بداية المبتدي.
3- من مصطلحات الناظم ـ رحمه الله تعالى في المنظومة ـ وهي من مصطلحات فقهاء المذهب الحنفي التي يوردونها في كتبهم ما يلي:

-الصدر والأعظم والشيخ وصدرنا وشيخنا: ويقصد بها الإمام أبا حنيفة.
-الشيخان ويقصد بهما الإمام أبا حنيفة والإمام أبا يوسف رحمهما الله تعالى.
-الأوسط: المقصود به أبو يوسف يعقوب رحمه الله تعالى حسب الترتيب الزمني للإمام أبي حنيفة ثم

([18]) المصدر السابق ج1 ص11-13. والمرغيناني ،علي بن ابي بكر (593هـ) 1437هـ -2016م،بداية المبتدي، تحقيق الدكتور سائد بكداش (الناشر/ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ردمك ISBN، الطبعة الأولى،

([19]) المصدر السابق نفس الموضع.

أبي يوسف ثم محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.
-الطرفان: المقصود بهما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.
-الآخر ـ بكسر الخاء المعجمة ـ المقصود به الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى.

شهرة المنظومة ومكانتها والمؤلفات التي بنيت عليها:

لقد تلقى العلماء والفقهاء والطلاب هذه المنظومة بالقبول، واشتهرت وصارت من أهم كتب الفقه في المذهب الحنفي التي كانت مقررة على طلاب علم الفقه، في عصر الدولة الرسولية وما بعدها وقد انتشرت و لم يقتصر تدريسها في مدينة زبيد غو في اليمن فحسب بل وصلت شهرتها إلى مكة المكرمة وإلى الأحساء حيث كانت تدرس في مدارس العلم في مكة المكرمة كما ورد في كتاب رحلة عمر لمؤلفه محمد عبد الحميد مراد[20].

أما بالنسبة للمؤلفات التي بنيت على هذه المنظومة فقد شرحها تلميذ الناظم الإمام أبو بكر الحداد شرحاً وافياً سماه سراج الظلام في مجلدين كبيرين، كما أن الشيخ الملا عمر الأحساني اختصرها في منظومة سماها تحفة الطلاب في حوالي ألف بيت وشرح هذا المختصر [21].

وصف نسخ المنظومة التي اعتمدها الباحث في تحقيق الأبيات المختارة وأماكن وجودها:

النسخة الأولى:ورمزت لها بالحرف (أ) وهي موجودة لدى أحفاد الناظم أسرة بنى النور التي سكن في جبل راس من مديريات محافظة الحديدة، وقد حصلت على صورة من النسخة الموقوفة من الشيخ العلامة/ الشهاب بن ياسين بن الطيب ابن النور السراج السلامي وهي موجودة في جبل راس في محافظة الحديدة في اليمن . وهي نسخة كاملة تتضمن المنظومة الهاملية نظم البداية وتكملتها نظم فرايض متن الكنز. وقد جعلتها الأصل لأنها موجودة في أسرة الناظم رحمه الله تعالى ومقابلة.

الإسم المثبت على الصفحة الأولى من هذه المخطوطة: ـ هوكتاب در المهتدي وذخر المقتدى نظم بداية المبتدى نظم الشيخ الإمام الكبير الولي الشهير المحقق المدقق أبو بكر بن علي بن موسى الهاملي الحنفي.

تاريخ نسخ المخطوطة واسم الناسخ: لا يوجد تاريخ بدء نسخ المخطوطة وإنما يوجد تاريخ الإنتهاء من نسخها وهو قبيل صلاة العصر من يوم الأربعاء السابع من شهر محرم الحرام سنة ست وسبعين ومائة وألف من هجرته عليه أفضل الصلاة وأتم السلام.

وإسم الناسخ هو فضل الله بن شرف الدين ابن عبد الله بن محمد بن أحمد السلفي بلداً الشافعي مذهباً برسم الأخ في الله الشيخ الفاضل الصالح الشهاب بن ياسين بن الطيب بن النور السراجي السلامي بلداً الحنفي مذهباً.

عدد الأوراق 185 ورقة/ لوح بعدد 370 صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة 14 سطرا، وعدد الكلمات في كل سطر تسع كلمات في المتوسط. نوع الخط: نسخ ووصفه جميل، وهو منقوط ومشكول.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب): هي صورة مخطوطة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة شؤون المكتبات المكتبة المركزية قسم المخطوطات رقم 89 فقه حنفي، وهي مأخوذة من مكتبة أحمد خيري رقم 386 سنة 1353هـ المكتبة المصور عنها المخطوطة ورقمه فيها: روضة خيري/ مصر/311.

الإسم المثبت على غلاف الكتاب: كتاب در المهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدى نظم الشيخ الإمام العالم العلامة سراج الدين أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي

المقاس / 21×13 سم، وعدد الأوراق 277 صفحة، وعدد الأسطر في كل صفحة 19

تاريخ نسخ المخطوطة واسم الناسخ: تم نسخ المنظومة في 24 رجب سنة 1010هـ كما هو مكتوب ص 262 في المخطوطة بخط محمد حسين بن حسين الحصباري

نوع الخط: هو نسخ حسن مضبوط

ملاحظة: مكتوب في ختام الفهرس صفحة (ل) وكان الفراغ منه يوم الأحد المبارك غاية ربيع

(20) مراد، محمد عبد الحميد مراد، رحلة عمر ص
(21) الأحسائي، الملا عمر، تحفة الطلاب

الثاني من شهور سنة 1355 خمسة وخمسين وثلاثمائة وألف من هجرة من له العزة والشرف وصلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وكذلك مكتوب بين قوسين: ملاحظة: الكراستان الأولتان مكتوبتان بعد الكتاب الأصيل الذي يبدأ من ص 21 كما هو واضح من الخط والورق ويظهر أنها تكملة نقص والصفحة الأولى ص 2 مكتوب عليها سورة الأنفال مما يدل على أنها كانت معدة لكتابة مصحف.وص 269 آخر التكملة

الإسم المكتوب على صفحة1من المخطوطة رقم 73 فقه كتاب درالمهتدي وذخر المقتدي نظم بداية المبتدى لسراج الدين أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي الحنفي المتوفي سنة 769هـ .

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ج) وهذه المخطوطة موجودة في موقع مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف http://www.alazharonline.orgورقم النسخة 305914 نسخة كاملة تتضمن المنظومة الهاملية وتكملتها نظم فرائض الكنز.

الإسم المثبت على هذه النسخة: مكتوب أعلى الغلاف: هذا كتاب نظم البداية للشيخ الآجل وحيد عصره وفريد دهره مولانا أبو بكر بن علي بن موسى الهاملي، ومكتوب أسفلها((هذا الكتاب هو در المهتدي وذخر المقتدي في نظم بداية المبتدى نظم سراج الدين أبي بكر بن علي بن موسى الهاملي الحنفي المتوفي سنة 769فرغ من هذا النظم سنة 760 نبه على ذلك كاتبه أحمد عمر المحمصاني في 27 ربيع الأول سنة 1322هـ)).

عدد الأوراق 134 لوح وعدد الأسطر في كل صفحة 19وعدد الكلمات في كل سطرفي المتوسط 9 كلمات وتاريخ النسخ وإسم الناسخ: لا يوجد

نوع الخط:هو نسخ جميل والعناوين مكتوبة بخط أحمر.

المبحث الثاني: (النص المحقق)

تحقيق كتاب القضاء والدعاوى من منظومة الهاملية المسماة در المهتدي وذخر المقتدي

كِتَابُ الْقَضَاءِ[22]

1- مَنْ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ فِيْ الأَشْيَاءِ يَجُوْزُ أَنْ يُنْصَبَ فِيْ الْقَضَاءِ[23]

2- وَالْعَالِمُ الْمُجْتَهِدُ الْعَدْلُ[24] أَحَقْ[25] بِهِ مِنَ الْجَاهِلِ[26] وَالّذِي فَسَقْ[27]

([22]) في نسخة (ب) "كتاب أدب القاضي" والأدب الخصال الحميدة، والقضاء في اللغة هو الحكم والصنع والحتم والبيان والإلزام والتقدير والإنتهاء والجمع والإتقان والإحكام وهو بالمد ويقصر قضى عليه يقضى قضاء وقضيته .الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ص1336 رقم الكلمة 7589 قضى باب الباء فصل القاف والرازي،مختار الصحاح ، مادة قضى ص540 وشرعاً هو: فصل في الخصومات، وقيل: قول ملزم يصدر عن ذي ولاية عامة، وقيل: قطع الخصومة ،وقيل: فصل الخصومات وقطع المنازعات، وقيل: الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل . الكاساني، بدائع الصنائع 438/5 وابن نجيم،البحر الرائق 366/6 والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ،بدون،الإختيار لتعليل المختار ، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون82/2 والغاوجي الألباني ، وهبي سليمان ،التعليق الميسر على ملتقى الأبحر 68/2 والحصكفي،الدر المختار ص665 .

([23]) عبارة بداية المبتدى هي: "لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع في المولَّى شرائط الشهادة ويكون من أهل الاجتهاد" ص468 فنلاحظ أن مؤلف بداية المبتدى اشترط لمن يولى القضاء شرطين الأول: أن تجتمع فيه شرائط الشهادة والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد" وشروط الشاهد هي: العقل والبلوغ والإسلام والعدالة فلا يجوز ولاية الصبي والمجنون والعبد والأعمى، قال في الهداية بشرح اللكنوي: أما الأول ـ شرائط الشهادة ـ فلأن حكم القضاء يستقي من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية، إذ كل واحد منهما ـ تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء" المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 56/5، والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي ،طبعة البابى الحلبي 101/3 وقال في متن الكنز: "وينبغي أن يكون ـ أي القاضي ـ موثوقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه والإجتهاد شرط الأولوية" النسفي ،كنز الدقايق ص406-407 وأما الثاني وهو أن يكون من أهل الإجتهاد فالصحيح أن أهلية الإجتهاد شرط الأولوية. "وحاصله أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه، وقيل أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس؛ لأن من الأحكام ما يبتني عليها فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا لأنه يمكنه أن يقضي بفتوى غيره. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي ،طبعة البابى الحلبي 101/3.

([24]) في نسخة ج بالعدل ولكن الصحيح العدل.

([25]) أحق أي أولى

([26]) يحتمل أن المراد بالجاهل غير المجتهد وهو المقلد ويحتمل أن يراد به الجاهل

أو يقال:

3- وَالْجَاهِلُ الْعَاصِيْ لِذَاكَ يَصْلُحُ وَالْعَدْلُ رَبُّ الاجْتِهَادِ أَرْجَحُ[28]

أَوْ يُقَال:

4- جَازَ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنْ يُوَلّى وَالْعَدْلُ رَبُّ الاجْتِهَادِ أَوْلَى

5- وَمَنْ يَثِقْ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَدْلِ فَمَا عَلَيْهِ مَأْثَمٌ إِنْ وُلِّيْ[29]

6- بِلَا سُؤَالٍ[30] ثُمَّ يَحْوِي الْوَرَقَا[31] ذَاكَ الَّذِي دَوَّنَهُ مَنْ سَبَقَا[32]

7- وَيُلْزِمُ الْمَحْبُوْسَ مَا أَقَرَّ لَا بِلا شُهُودٍ قَوْل مَنْ قَدْ عُزِلا[33]

8- وَحِيْنَ لَمْ تَحْضُرْ عَلَيْهِ بَيِّنَهْ نَادَى عَلَيْهِ فِيْ جَمِيْعِ الْأَمْكِنَهْ[34]

9- نَعَمْ وَلَا يَعْجَلُ فِيْ تَخْلِيَتِهْ حَتَّى يَبِيْنَ الأَمْرُ فِيْ قَضِيَّتِهْ[35]

10- يَعْمَلُ فِيْ الْأَوْقَافِ وَالْوَدَائِعِ بِدَاحِضِ الْحُجَّةِ لِلْمُنَازِعِ[36]

[الواجبات على القاضي والمنهيات عليه والمباحات له]

11- يَبْرُزُ لِلْحُكْمِ[37] وَلَا يَقْبَلْ هدَى غَيْرِ قَرِيبٍ لَمْ يَكُنْ تَعَوَّدَا[38]

12- وَيَشْهَدُ الْمَيْتَ[39] يَعُوْدُ الْمَرْضَى[40] وَدَعْوَة عَلَى الْعُمُوْمِ[41] أَيْضَا

([27]) والفاسق أهل للقضاء ويصح تقليده ويجب أن لا تقبل كما يصح قبول شهادته ويجب أن لا تقبل. المرغيناني،الهداية طبعة البابي 101/3 وملتقى الأبحر 68/2.

(28) في نسخة ج والعدل رب الاجتهاد أصلح، وفي باقي النسخ أرجح، وهو الأصوب،

(29) عبارة بداية المبتدى: "ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه، ويكره لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، وينبغي أن لا يطلب الولاية ولا يسألها" ص468.

(30) أي إن ولي بلا طلب منه.

(31) أي من قُلِّدَ القضاء سُلِّمَ إليه ديوان القاضي الذي كان قبله وهو المقصود بقول الناظم ثم يحوي الورقا أي يأخذ الورق وهو ديوان القاضي الذي سبقه المدون فيه أسماء المحبوسين وغيرها. وكلمة ديوان المقصود بها الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها. ابن الهمام، فتح القدير 365/6 وقوله وهو أي "الديوان" الخرائط التي فيها السجلات والصكوك ونصب الأوصياء والقيم في أموال الوقف وتقدير النفقات وهذا لأن القاضي يكتب نسختين: احداهما تكون بيد الخصم والأخرى تكون في ديوان القاضي لأنه ربما يحتاج إليه لمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان والخرائط جمع خريطة كسفينة وعاء توضع فيه السجلات والسِّجِل بكسرتين وتشديد لام كتاب الحكم .المرغيناني، علي بن ابي بكر،الهداية بشرح اللكنوي 360/5.

(32) أي الذي حرره القاضي السابق له

33() عبارة بداية المبتدى: ((وينظر في حال المحبوسين، فمن اعترف بحق ألزمه إياه، ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة فإن لم يقم بينة، لم يعجل بتخليته حتى ينادى عليه، وينظر في أمره" ص468

34() نفس الفقرة السابقة.

35() أي ولا يعجل في تخلية المحبوس الذي لم يقم المعزول عليه بينة حتى ينادى عليه وينظر في أمره. والتخليه أي الإفراج عنه.

36() أي وينظر في الودائع وغلات الوقوف فيعمل فيها على ما تقوم به الحجة ـ أي البينة ــ أو يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي في يده أن المعزول سلمها إليه فيقبل قوله فيها. بداية المبتدى ص468.

37() يبرز أي يظهر للناس قال في بداية المبتدى" ويجلس للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد" ص469 كيلا يشتبه مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع أولى لأنه أشهر الهداية بشرح اللكنوي 363/5.

38() ولا يقبل هِدَى: أي لا يقبل الهدايا من غير القريب أو من غير الذي جرت عادته قبل القضاء بمهاداته قال في بداية المبتدى: "ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته" ص469 لأن الأول لصلة الرحم والثاني ليس للقضاء لجريان العادة قبله حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكذا إذا زاد المهدي عن المعتاد أو كانت له خصومة لأنه لأجل القضاء فيتحاماه . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 365/5 وكلمة هدى بكسر الهاء وفتح الدال جمع هدية بفتح الهاء وكسر الدال.

39() أي يجوز للقاضي أن يشهد الجنازة

13- بَلْ لَا يُضِيْفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ[42] وَلا يُسَارِّ الْفَرْدَ مِنْ هَذَيْنِ[43]

14- وَلا يُشِيْرُ نَحْوَهُ[44] بَلْ يَعْدِلُ إِذْ جَلَسَا حِيْنَ يَرَى وَيُقْبِلُ[45]

15- وَلَا يُلَقِّنْ أَحَداً بِحُجَّتِهْ[46] أَصْلاً[47] وَلَا الشَّاهِدَ فِيْ شَهَادَتِهْ[48]

فَصْلٌ فِيْ الْحَبْسِ

16- وَمَنْ أَبَى[49] تَسْلِيْمَ حَقٍّ وَطَلَبْ حَبْسَ الْغَرِيْمِ صَاحِبُ[50] الْحَقِّ وَجَبْ[51]

17- فِيْ الْقَرْضِ أَوْ فِيْ ثَمَنٍ أَوْ مَهْرِ مُعَجَّلٍ أَوْ مَالِ كَفْلٍ[52] فَادْرِيْ

18- لا غَيْرِهِ إِنِ ادَّعَى الفَقْرَ وَإِنْ أَثْبَتَ ذُوْ الْحَقِّ غِنى ذَاكَ سُجِنْ[53]

19- كَمَا يَرَى الْقَاضِيْ[54] وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مَالٌ لَهُ[55] أَطْلَقَهُ غَيْرَ بَرِيْ[56]

20- وَلا يَحُوْلُ بَيْنَهُ وَالْغُرَمَا[57] وَقَبْلَ أَنْ يُحْبس لن يُعَدَّما[58]

40() ويجوز له أن يزور المرضى ، في نسخ أ، ب، ج،" ويعود المرضى "بحرف العطف الواو، ولكن الأصح بدون حرف العطف الواو لأجل استقامة الوزن.

41() ويجوز للقاضي أن يحضر الدعوة العامة أما الدعوة الخاصة فلا يجوز له حضورها والدعوة الخاصة هي ما لو علم المضيف أن القاضي لا يحضرها لا يتخذها، والعامة هي التي يتخذها حضرها القاضي أَوْ لَا. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 365/5-366.

42() أي ولا يضيف القاضي أحد الخصمين دون خصمه

43() أي وإذا حضر الخصمان "سَوَّى بينهما في الجلوس والإقبال ـ التوجه والنظر ـ ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يلقنه حجة .المرغيناني ،علي بن ابي بكر،بداية المبتدى ص469 وقوله لا يسار أحدهما أي لا يتكلم مع أحدهما سراً ،وقوله ولا يشير أي إلى أحدهما بالرأس أو العين أو الحاجب.

44() نفس الفقرة السابقة.

45() أي يعدل بين الخصمين إذا جلسا أمامه فيساوي بينهما في المجلس وفي النظر وفي الإقبال بوجهه عليهما.

46() التلقين هو أن يعلمه ويرشده إلى حجته والحجة هي الدليل أي لا يجوز للقاضي ان يلقن أحد الخصمين حجته لأنه يتنافى مع وجوب العدل بين الخصمين وأضاف في بعض نسخ بداية المبتدى "ولا يضحك في وجه أحدهما ولا يمازحهم ولا واحداً منهم " المرغيناني،الهداية طبعة البابي 103/3.

47() قوله أصلاً: أي هذه قاعدة وأصل واجب

48() أي يكره للقاضي تلقين الشاهد ومعناه أن يقول له أتشهد بكذا وكذا وهذا لأنه إعانة لأحد الخصمين فيكره كتلقين الخصم واستحسنه أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير موضع التهمة لأن الشاهد قد يُحْصَرُ لمهابة المجلس فكان تلقينه إحياء للحق بمنزلة الإشخاص والتكفيلُ والإشخاص هو إرسال الرجل لإحضار الخصم، والتكفيل هو أخذ الكفيل من أحد الخصمين. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 367/5.

49() أبى أي رفض تسليم الحق الذي ثبت في ذمته عند القاضي بداية المبتدى ص470 وإنما جعل أمر القاضي للغريم بدفع الحق لصاحبه ورفضه أداء الحق شرطاً لجواز حبسه لأن الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها، فإذا ثبت الحق بالبينة حبسه كما ثبت الحق لظهور المطل بإنكاره وإذا ثبت الحق بإقراره لم يعجل بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 368/5.

50() صاحب فاعل مرفوع للفعل طلب في نهاية الشطر الأول من هذا البيت

51() وجب أي وجَبَ على القاضي الإستجابة لطلب صاحب الحق أي " إذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل القاضي بحبسه وأمره بدفع ما عليه فإن امتنع حبسه القاضي في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه في غير ذلك ـ المرغيناني، بداية المبتدى ص470.

52() أي وجب الإستجابة لطلب صاحب الحق حبس غريمه الذي ثبت عليه عند القاضي وأمره بدفع ما عليه وامتنع إذا كان الدين المأمور بدفعه هو دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض أو التزمه بعقد كالمهر المعجل والكفالة ولا يحبسه في غير ذلك .. المصدر السابق نفس الموضع.

53() قول الناظم: لا غيره أي لا في غيره أي ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال إني فقير إلا أن يثبت غريمه أن له مالاً فيحبسه شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه .المرغيناني، بداية المبتدى ص470

54() أي المدة التي يراها القاضي وهي التي يغلب على ظن القاضي أنه لو كان له مال لأظهره وقيل شهرين أو ثلاثة.

55() أي إن لم يظهر له مال خلال هذه المدة .

56() أي أطلقه بعد مضي المدة المذكورة ولكنه يكون غير بريء من المال الذي في ذمته فلا يحول القاضي بينه وبين غرمائه.

57() فيحق لغرمائه أن يلازموه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص والملازمة أي يدوروا منه حيث دار فإن دخل داره جلسوا على الباب، ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها، وقال الصاحبان: إذا فلسه الحاكم ـ أي حكم بإفلاسه ـ يحول بينه وبين غرمائه إلا أن يبرهنوا أن له مالاً. الحلبي،ملتقى الأبحر 73/2.

21- وَيُحْبَسُ الزَّوْجُ لِقُوْتِ زَوْجَتِهْ[59] وَطِفْلِهِ[60] لَا دَيْنِهِ لِشُبْهَتِهْ[61]

كِتَابُ[62] الْقَاضِيْ إِلَى الْقَاضِيْ

22- وَيَكْتُبُ الْحَاكِمُ نَحْوَ الْحَاكِمِ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ لازِمِ[63]

23- يَكْتُبُ بِالْحُكْمُ إِذَا الْخَصْمُ حَضَرْ[64] وَبِالشَّهَادَاتِ إِذَا غَابَ وَفَرْ[65]

24- لِيَحْكُمَ القَاضِي الَّذِي قَدْ كُتِبَا إِلَيْهِ بِالْحَقِّ الَّذِي قَدْ وَجَبَا[66]

25- إِنْ أَوْدَعَ الْكِتَابَ شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدًا فَرْدًا وَمَرْأَتَيْنِ[67]

أَوْ يُقَال:

26- إِنْ أَوْدَعَ الْكِتَابَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلاً وَعَدْلَتَيْنِ[68]

27- مِنْ بَعْدِ مَا يَقْرَأُهُ عَلَيْهِمُ لِيَفْهَمُوْا مَضْمُوْنَهُ وَيَخْتِمُ[69]

28- ثُمَّ إِذَا مَا جَاءَ ذَاكَ الْحَاكِما[70] يَقْبَلُهُ إِذْ حَضَرَ الْمُحَاكَمَا[71]

58() أي لا يجوز الحكم بأنه معدم قبل حبسه، أي لا يجوز سماع دعوى الإعسار منه قبل حبسه مدة يغلب على ظن القاضي فيها أنه لو كان موسراً لأظهر ماله. قال الحلبي في ملتقى الأبحر: "ولا تسمع البينة على إعساره قبل حبسه وعليه عامة المشائخ" 72/2.

59() لأنه ظالم لها بالإمتناع عن الإنفاق عليها سراج الظلام للحدادي لوح رقم 445 والمقصود بقوت زوجته النفقة عليها.

60() أي ولده الصغير أي يحبس لامتناعه عن الإنفاق على ولده الصغير.

61() أي ولا يحبس والد في دين ولده لأنه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على والده كالحدود والقصاص، وقول الناظم رحمه الله تعالى لشبهته: أي لأجل شبهة الملك للوالد في مال الولد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "أنت ومالك لأبيك" قال في بداية المبتدى "ولا يحبس والد في دين ولده إلا إذا امتنع من الإنفاق عليه" ص 470.

62() المقصود بكتاب القاضي هنا هو الرسالة التي يكتبها القاضي لقاضٍ آخر بخصوص الحقوق في غير الحد والقصاص. بداية المبتدى ص471.

وهو نوعان الأول: الكتاب بالحكم وهو السّجلُّ والثاني: كتاب بالشهادة وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة. ملتقى الأبحر 73/2-74 الهداية طبعة البابي 105/3.

63() قال في ملتقى الأبحر: ((ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والأمانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد رحمه الله قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى)) 74/2 والمرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 373/5 – 374، وما لا يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص التي تدرأ بالشبهات قيل فيه شبهة التبديل والتزوير وهما يسقطان بالشبهات التعليق الميسر على ملتقى الأبحر 74/2. وعبارة بداية المبتدى: ((ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص)) ص471.

64() ويكون كتاب الحاكم للحاكم بالحكم إذا شهد الشهود أمامه على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا. بداية المبتدى. ص471.

65() أما إذا شهد الشهود في غير حضور الخصم لم يحكم القاضي لأن القضاء على الغائب لا يجوز، وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب إليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة، ويختص بشرائط سيذكرها. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 373/5 وفي سراج الظلام للحدادي وفر من الفرار، وفي باقي النسخ ومَرَّ.

66() أي ليحكم القاضي المكتوب إليه وهذا إن شهدوا على غائب فلا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب إليه وهو كتاب القاضي إلى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ملتقى الأبحر 74/2 هنا قاعدة فقهية هي عدم جواز الحكم على الغائب عند الحنفية.

67() أي يشترط أن يتضمن الكتاب المكتوب للقاضي شهادة شاهدين أو شاهد وامرأتين.

68() أي لا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين يسلم القاضي لهم الكتاب ويشترط أن يكون الشاهدان عدلين أو الشاهد والمرأتان عدولاً. الهداية طبعة البابي 106/3.

69() أي أن القاضي الذي ضمن كتابة الحكم أو الشهادة يقرأ كتابه على الشاهدين العدلين أو الرجل العدل والمرأتين العدلتين ثم يختمه بختمه أمامهم ويسلمه إليهم كي لا يتوهم التبديل والتغيير، قال في شرح الهداية للكنوي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ثم قال ((وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: آخر شيء من ذلك ليس بشرط أي علم مافي الكتاب والختم والحفظ ـ والشرط أن يشهدهم أن هذا كتابه ـ وخاتمه وعن أبي يوسف رحمه الله أن الختم ليس بشرط أيضاً فسهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبر كالمعاينة واختار شمس الأئمة السرخسي قول أبي يوسف رحمه الله 376/5 قال في الهامش قوله والشرط أن يشهدهم ... إلخ وأجمعوا في الصك على أن الإشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب)) 376/5.

70() أي إذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي المرسل إليه وعبارة بداية المبتدى ((فإذا سلمه الشهود إليه نظر في ختمه)) ص471.

71() المحاكما بضم الميم وفتح الكاف اسم مفعول أي أن القاضي المرسل إليه الكتاب يقبل الكتاب بحضور الخصم المحاكم أي المدعى عليه أو المحكوم عليه وبحضور الشهود، قال في بداية المبتدى ((فإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضرة الخصم)) ص471.

29- وَهْوَ إِذَا مَا قَدْ رَآهُ يَنْظُرُ فِيْ خَتْمِهِ ثُمَّ لَهُمْ يَسْتَفْسِرِ[72]

30- فَإِنْ يَقُوْلُوْا ذَا كِتَاب خَتَمَهْ فُلانٌ الْقَاضِيْ لَنَا وَسَلَّمَهْ

31- بِمَجْلِسِ الْحُكْمِ وَقَدْ عَرَّفْنَا مَا فِيْهِ عِنْدَ الْخَصْمِ إِذْ أَشْهِدَنَا[73]

32- حِيْنَئِذٍ يَفُضُّهُ[74] وَيُلْزِمُ مَا قَدْ حَوَاهُ الْخَصْمَ حِيْنَ يَحْكُمُ[75]

فَصْلٌ[76]

33- وَتَحْكُمُ الْمَرْأَةُ إِذْ تُقَلَّدُ فِيْ غَيْرِ حَدٍّ وَقَصَاصٍ تَجِدُ[77]

34- وَلَيْسَ لِلْحَاكِمْ أَنْ يَسْتَخْلِفَا مِنْ غَيْرِ تَفْوِيْضٍ إِلَيْهِ فَاعْرِفَا[78]

35- لَكِنْ إِذَا يُرْفَعُ حُكْمُ قَاضِي إِلَيْهِ أَمْضَاهُ بِلا اعْتِرَاضِ[79]

36- مَا لَمْ يَكُنْ لِسُنَّةٍ مُخَالِفَا أَوْ عَنْ كِتَابِ اللهِ أَضْحَى صَارِفَا[80]

37- أَوْ حَرَّفَ الإِجْمَاعَ بِالتَّأْوِيْلِ[81] أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيْلِ[82]

---

[72]() أي أن القاضي المرسل إليه الكتاب ينظر الكتاب بحضور المدعى عليه أو المحكوم عليه وبحضور الشهود وينظر في ختم الكتاب ويستفسر الشهود أي يسألهم عن الكتاب والختم وعبارة بداية المبتدى ((فإذا سلمه الشهود إليه نظر في ختمه فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم وألزمه ما فيه)) ص471.

([73]) فإن أجاب الشهود على القاضي المرسل إليه عندما سألهم عن الكتاب وختمه فأجابوا أن هذا الكتاب قرأه القاضي فلان علينا وختمه بختمه وسلمه لنا بمجلس الحكم وقدر عرفنا مضمون هذا الكتاب بحضور الخصم إذ أشهدنا على ذلك وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف إذا شهدوا أنه كتابه وخاتمه قبله على ما مر. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 377/5.

([74])قال في الهداية ((ولم يشترط في الكتاب ــ أي متن القدوري ــ ظهور العدالة للفتح، والصحيح أن يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاف رحمه الله لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود)) المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 377/5.

([75])قال المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 378/5 هامش رقم 10 ((قوله: فصل آخر قال في النهاية: قد ذكرنا أن كتاب القاضي إذا كان سجلاً اتصل به قضاء يجب على القاضي المكتوب إمضاؤه إذا كان في محل مجتهد فيه بخلاف الكتاب الحكمي فإن الرأي له في التنفيذ والرد)) 378/5. وقوله: يفضه أي يفتح الكتاب، وأضاف في متن الكنز ((ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد إسمه وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم)) ص410 -411 أي بموت الكاتب أي القاضي الكاتب ولا يبطل بموت الخصم لأن وارثه يقوم مقامه فينفذ عليه .الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود ،الإختيار لتعليل المختار 93/2 وملتقى الأبحر للحلبي مع التعليق الميسر 74/2.

([76])هذا الفصل من تتمة كتاب أدب القاضي إلى القاضي. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 378/5.

([77])قال في بداية المبتدى ((ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص)) ص472 اعتباراً بشهادتها فيهما وقد مر الوجه وهو أن حكم القضاء يُستقى من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية ،فكل من كان أهلاً للشهادة فهو أهل للقضاء، وهي أهل للشهادة في غير الحدود والقصاص فهي أهل للقضاء في غيرهما. أي في جميع الحقوق. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 378/5 هامش رقم 12 لكن يأثم المولي لها قال الشيخ ظفر: ((أن الإمام أبا حنيفة وابن جرير لم يقولا أنه يجوز تفويض القضاء إلى المرأة وإنما قالا بصحة قضائها فيما تشهد به لو وليت أو تغلبت بشوكتها في غير حد وقود لأن شهادتها لا تقبل فيهما فلا يجوز قضاؤها ولا ينفذ)) التعليق الميسر على ملتقى الأبحر لوهبي الألباني 75/2.

([78])أي ليس للقاضي أن يستخلف على القضاء قاض آخر غيره إلا أن يفوض ولي الأمر إليه ذلك سواء كان التفويض بعذر أو بدون عذر ... لأنه قلد القضاء دون التقليد بالقضاء فصار كتوكيل الوكيل لا يجوز له التوكيل إلا إذا فوض إليه ذلك . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 379/5 قال: ((وإذا استخلف المفوضُ إليه فنائبة لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصل، وغير المفوض إن قضى نائبة بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز كما في الوكالة، ملتقى الأبحر 75/2.

([79])قال في بداية المبتدى ((إذا رفع للقاضي حكم حاكم أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع بأن يكون قولاً لا دليل عليه وفي الجامع الصغير: وما اختلف فيه الفقهاء، فقضى به القاضي، ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه)) ص472، ومعنى قول الناظم رحمه الله تعالى((أمضاه بلا اعتراض)) أي أنفذه ولو خالف مذهبه أو اجتهاده إلا إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع كما سيأتي.

([80])صارفاً: أي مغيراً أو محولاً والمقصود إذا خالف الكتاب الكريم الذي لم يختلف في تأويله السلف كما إذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عمداً، أو سنة مشهوره كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور المصدر السابق نفس الموضع.

([81])أي كان حكم القاضي المرفوع إليه مخالفاً للإجماع كحل المتعة لإجماع الصحابة على فساده. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 380/5.

([82])أو كان حكم القاضي المرفوع إليه قولاً لا دليل عليه كما إذا مضى على الدين سنون فحكم بسقوط الدين عمن عليه لتأخير المطالبة فإنه لا دليل شرعي عليه. المصدر السابق نفس الموضع وعبارة الجامع الصغير ليس فيها هذه القيود فهي تقول ((وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاضٍ آخر يرى غير ذلك أمضاه)) ولكن قيدها الشراح بنفس القيود المذكورة قال المرغيناني، علي بن ابي بكر،في

38- وَفِيْ الْعُقُوْدِ وَالْفُسُوْخِ لَوْ حَكَمْ بِشَاهِدَي زُوْرٍ مَضَى ذَالِكَ وَتَمْ

39- فِيْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ[83] وَأَمْضَيَا ذَلِكَ فِيْ الظّاهِرِ حِيْنَ أَفْتَيَا[84]

40- وَمَا عَلَى الْغَائِبِ أَصْلاً حُكْمُ إِلَّا إِذَا مَا نَابَ عَنْهُ خَصْمُ[85]

41- يُقْرِضُ قَاضٍ لَا وَصِيٌّ وَأَبُ مَالَ يَتِيْمٍ وَلِصَكٍّ يَكْتُبُ[86]

بَابُ التَّحْكِيْمِ[87]

الهداية بشرح اللكنوي هامش رقم 8: ((وأما رواية الجامع الصغير فتحكم بأن ذلك الإمضاء عام سوى المستثنيات من مخالفة الكتاب او السنة أو الإجماع. 380/5 وأضاف في الهداية بعد قوله أمضاه: ((والأصل أن القضاء متى لاقى فصلاً مجتهداً فيه ينفذ ولا يرده غيره لأن اجتهاد الثاني كإجتهاد الأول ـ في احتمال الخطأ ـ وقد ترجح الأول باتصال القضاء فلا ينقض بما هو دونه)) والمراد بالمجتهد فيه ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والإجماع المصدر السابق 381/5.

والمراد بمخالفة الكتاب مخالفة نص الكتاب الذي لم يختلف السلف في تأويله كقوله تعالى: ((ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف)) فإن السلف اتفقوا على عدم جواز تزويج امرأة الأب وجاريته ووطئها إن وطئها الأب فلو حكم حاكم بجواز ذلك نقضه من رفع إليه . المصدر السابق نفس الموضع هامش رقم 12 وقال في شرح اللكنوي.

هامش (4): قاعدة الأصل أن القضاء يصح في موضع الإختلاف لا الخلاف. المصدر السابق 380/5 هامش رقم (4).

قال في الهداية ((والمعتبر الإختلاف في الصدر الأول)) قال في هامش رقم1 قوله والمعتبر الإختلاف إلخ. معناه أن الإختلاف الذي يجعل المحل مجتهداً فيه هو الإختلاف الذي كان بين الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم وعلى هذا إذا حكم الشافعي أو المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الأول ورفع ذلك إلى حاكم لم ير بذلك كان له أن ينقضه . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 382/5.

([83]) قال المرغيناني، علي بن ابي بكر، في الهداية بشرح اللكنوي 30/3 هامش رقم (2) ولقب المسألة بقضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ فعند أبي حنيفة ينفذ ظاهراً وباطناً، والمعنى من النفاذ باطناً ثبوت الحل فيما بينهما وبين الله تعالى، وعبارة بداية المبتدى التي نظمها في البيت السابق وهذا الجزء من شطر البيت هي قوله: وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى " ص472 وهذا ليس على إطلاقه قال في الهداية:" وكذا إذا قضى بإحلال، وهذا إذا كانت الدعوى بسبب معين، وهي مسألة قضاء القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور وقدمت في النكاح وقوله بسبب معين كنكاح أو بيع أو طلاق أو عتاق لا في الأملاك المرسلة " عناية، وأما لو ادعى ملكاً مطلقاً بلا بيان السبب فالقضاء فيها بشهادة الزور لا ينفذ باطناً بالإجماع، لأن هناك لا يمكن تصحيح القضاء باطناً، لأنه لا يمكن انشاء الملك سابقاً لأن إنشاء الملك مطلقاً بلا سبب ليس في وسع العباد وتعذر إنشاء السبب لأن في أسباب الملك كثرة وليس البعض منها بأولى من البعض المصدر السابق نفس الموضع. وعبارة متن الكنز هي: ((وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ ظاهراً وباطناً لا في الأملاك المرسلة)) ص411 قال في التعليق الميسر على ملتقى الأبحر ينفذ ظاهراً وباطناً يعني إذا كان المحل قابلاً والقاضي غير عالم بتزويرهم (بسبب معين) كبيع ونكاح وإجارة قال محمد في الأصل: بلغنا عن علي كرم الله وجهه أن رجلاً أقام بينة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فقضى له بالبينة، فقالت له: إنه لم يتزوجني فأما إذا قضيت عليَّ فجَدِّد نكاحي، فقال: (لا أجدد نكاحك الشاهدان زوجاك) قال محمد: وبهذا نأخذ، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 516/4 عن أعلاء السنن 109/5 (وعندهما لا ينفذ باطناً بشهادة الزور) وإن نفذا ظاهراً، وبه قال زفر والأئمة الثلاثة وعليه الفتوى)) 76/2 وكان أبو يوسف في الأول يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع لقول محمد بداية المبتدى ص212 وقال في الهداية ((لأبي حنيفة أن الشهود صدقة ـ جمع صادق ـ عنده وهو الحجة لتعذر الوقوف على حقيقة الصدق. بخلاف الكفر والرق لأن الوقوف عليهما متيسر وإذا ابتنى القضاء على الحجة وأمكن تنفيذه باطناً بتقديم النكاح نفذ قطعاً للمنازعة بخلاف الأملاك المرسله لأن في الإسبات تزاحماً فلا إمكان والله أعلم . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 30/3-31 لأن الأسباب تتعدد كالهبة والإرث والشراء ولها أحكام مختلفة متعارضة فلا يمكن جمعها ولا الترجيح بينها.

([84])أي عند الصاحبين لا ينفذ بشهادة الزور إلا ظاهراً وعليه الفتوى، قال في التعليق الميسر على ملتقى الأبحر: ((وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطناً اتفاقاً) لعدم احتمال الإنشاء في نفس الملك دون السبب كمن ادعى امة أنها ملكه مطلقاً ولم يقل اشتريتها مثلاً وأقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي بها لا يحل له وطؤها بالإجماع)) التعليق الميسر على ملتقى الأبحر 76/2 قال في الهداية بشرح اللكنوي هامش رقم 5 ج3 ص31 الأملاك المرسلة أي المطلقة عن إثبات سبب الملك بأن ادعى ملكاً مطلقاً في الجارية أو الطعام من غير تعيين شراء أو إرث حيث ينفذ القضاء ظاهراً لا باطناً بالإتفاق حتى لا يحل للمقضى له وطؤها . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي ج31/3 هامش رقم 5.

([85])أي لا يقضي القاضي على غائب ولا له إلا أن يحضر من يقوم مقامه كوكيله ووصيه ومتولي الوقف، أو نائبه شرعاً كوصي القاضي أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعي به على الحاضر كأن يدعي داراً في يد رجل ويبرهن عليه أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان حكماً على الغائب أيضاً حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر، لأن الشراء من المالك سبب الملكية ... اللباب في شرح الكتاب للغنيمي الميداني 215/3.

([86]) معنى هذا البيت: يقرض القاضي مال يتيم أي أموال اليتامى ويكتب صكاً ذكراً للحق وحفظاً له؛ لأن في الإقراض مصلحة لهم لبقاء الأموال محفوظة مضمونة والقاضي يقدر على الإستخراج والكتابة لتحفظه .المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 384/5 ويرى الباحث أن هذا التعليل مبني على أن القاضي في ذلك الزمان لم يكن يقدر على حفظ أموال اليتامى وإذا أودعها لم تكن مضمونةً فيقرضها على موسر حتى يضمنها، ولذا قال في تعليق اللكنوي على هذا ج5 ص384 هامش 10 قوله لبقاء الأموال محفوظة فإن القاضي لكثرة اشتغاله قد يعجز عن الحفظ بنفسه، وبالوديعة وإن حصل الحفظ فلم تكن مضمونة بالهلاك، فبالقرض تصير مضمونة محفوظة)). وقول الناظم: لا وصي وأب أي لا يجوز للوصي أن يقرض مال اليتيم وإن أقرض ضمن، والأب بمنزلة الوصي في أصح الروايتين لعجزه عن الإستخراج . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 384/5.

([87])التحكيم في اللغة هو مصدر من حكَّم بتشديد الكاف إذا جعله حَكَماً بفتحتين، وهو عبارة عن تصدير غيره حكماً فيكون الحكم في حق

42- لَوْ حَكَّمَا شَخْصاً يَصِحُّ لِلْقَضَا[88] ثُمَّ قَضَى قَبْلَ رُجُوْعٍ عَرَضَا[89]

43- مِنْ أَحَدٍ[90] بِبَيِّنَاتٍ تَحْصُلُ أَوِ اعْتِرَافٍ أَوْ عَلَى مَنْ يَنْكِلُ[91]

44- صَحَّ[92] بِغَيْرِ قَوَدٍ وَحَدِّ وَدِيَةٍ فِيْ حِزْبِ ذِيْ التَّعَدِّيْ[93]

45- فَإِنْ إِلَى الْقَاضِيْ انْتَهَى حُكْمُ حَكَمْ مُوَافِقاً مَذْهَبَهُ بِهِ حَكَمْ[94]

46- وَإِنْ يَكُنْ مُخَالِفاً لِمَذْهَبِهْ أَبْطَلَهُ وَلَمْ يَكُنْ يَعْبَأُ بِهْ[95]

47- وَحُكْمُ ذَا[96] لِوَالِدَيْهِ وَالْوَلَدْ وَزَوْجِهِ مِثْلُ الْقُضَاةِ قَدْ فَسَدْ[97]

مَسَائِلٌ شَتَّى[98] مِنْ مَسَائِلِ الْقَضَاءِ[99]

48- ذُوْ السُّفْلِ لَا وَتْدَ لَهُ بِلَا رَضَا عَالٍ لَدَى الصَّدْرِ وَلَا نَقْبَ كُوَى[100]

المتخاصمين كالقاضي في حق كافة الناس القاموس المحيط للفيروز آبادي ص388 مادة حكم رقم الكلمة 2106 ومختار الصحاح للرازي ص148 مادة حكم.

([88])أي من شروط من يتم تحكيمه من شخصين أن تتحقق في هذا المحكم أهلية القضاء أي أن تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في من يتم تعيينه قاضياً فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفاسق والصبي لإنعدام أهليته للقضاء اعتباراً بأهلية الشهادة والفاسق إذا حكم يجب أن يجوز . الهداية طبعة البابي 108/3.

([89])عرضا الألف للإطلاق وعرض أي حصل وقوله ثم قضى قبل رجوع عرضا. أي يشترط أن يحكم المحكم قبل أن يحصل رجوع من أي من طرفي التحكيم فإن لكل واحد من المحكمين ـ بضم الميم وكسر الكاف أن يرجع ما لم يحكم عليهما لأنه مقلد من جهتهما فلا يحكم إلا برضاهما جميعاً وإذا حكم لزمهما جميعاً لصدور حكمه عن ولاية عليهما. المصدر السابق نفس الموضع.

([90])أي قضى قبل رجوع من أحد الخصمين المحكمين.

([91])قول الناظم ببينات إلى آخر البيت هو بيان لما يصح للمحكم أن يقضي به وهو البينات، فللمحكم سماع البينة والقضاء بها والقضاء بإقرار الخصم أو بالنكول على من ينكل لأنه كله حكم موافق للشرع، المصدر السابق 109/3.

([92])صح فعل ماضي والفاعل ضمير مستتر تقديره صح حكمه والجملة الفعلية صح متعلقة بقول الناظم في البيت السابق ثم قضى قبل رجوع عرضاً صح أي إذا حَكَّمَ رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم وذلك لأن لهما ولاية على أنفسهما فصح تحكيمها، وينفذ حكمه عليها، وهذا إذا كان المحكم بصفة القاضي لأنه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط أهلية القضاء. الهداية طبعة البابي 108/3.

([93])قول الناظم صح بغير قود وحد إلى آخر البيت معناه أنه لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لأنه لا ولاية للخصمين المحكمين على دمهما ولهذا لا يملكان الإباحة فلا يستباح برضاهما ولأن المتعين لإستيفاء الحدود هو الإمام . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 386/5 هامش رقم 9. والمراد بقوله قود القصاص والمراد بقوله ودية في حِزْبِ ذي التعدي أي حزب القاتل ـ أي إذا حكماه في دم خطأ فقضى بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لأنه لا ولاية له عليهم إذا لا تحكيم من جهتهم ولو حكم على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضي بالدية على العاقلة لأنه مخالف لرأيه ومخالف للنص أيضاً إلا إذا ثبت القتل بإقراره لأن العاقلة لا تعقله الهداية طبعة البابي 108/3 وقال في الهداية طبعة البابي الحلبي ((قالوا: وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالطلاق والنكاح وغيرهما وهو صحيح إلا أنه لا يفتى به لتجاسر العوام ويقال يحتاج إلى الحكم المولى دفعاً لتجاسر العوام)) 108/3 ومثله في اللباب شرح الكتاب للميداني 218/3 وملتقى الأبحر للحلبي 78/2 وفتح القدير لابن الهمام 298،7.

([94])أي إذا رفع حكم المحكم إلى القاضي فواقف مذهبه أمضاه، وإن خالف حكم المحكم مذهب القاضي أبطله، لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 386/5 وفائدة رفعه إلى القاضي أنه إذا أمضاه ثم رفع إلى حاكم يخالف مذهبه لم يتمكن من نقضه، لأن إمضاء القاضي الأول لحكم المحكم بمنزلة حكم نفسه .. المصدر السابق نفس الموضع هامش رقم (4).

([95])أي إذا خالف حكم المحكم مذهب القاضي المرفوع إليه هذا الحكم أبطله ولا يعبأ به.

([96])ذا: اسم إشاره مضاف لكلمة حكم والمشار إليه هو المحكم أي وحكم المحكم.

([97])أي وحكم المحكم لوالديه وولده وزوجته باطل مثل حكم القاضي لوالديه وولده وزوجته وقوله قد فسد أي بطل وذلك لأنه لا يقبل شهادة القاضي ولا شهادة المحكم لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما إذا حكم عليهم لأنه تقبل شهادته عليهم لإنتفاء التهمة فكذا القضاء .. الهداية طبعة البابي 108/3، تكملة قال في الهداية ((ولو حكما رجلين لا بُدَّ من اجتماعهما، لأنه أمر يحتاج فيه إلى الرأي)) 109/3.

([98])شتى أي متفرقة جمع شتيت.

([99])وضع المصنف وبعده الناظم هذا الإسم بناءً على دأب المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب مسائل تتعلق بما قبلها استدراكاً لما فات من الكتاب، ويترجمونه بمسائل شتى أو منثورة أو متفرقة. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي هامش 388/5.

([100])إذا كان بناءً فيه علو مملوك لرجل وسفل لغيره، فليس لذي السفل أن يتد في سفله وَتَداً أو ينقب فيه كوة إلا برضا صاحب العلو، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. بداية المبتدى ص474 وقول الناظم كُوىً جمع كوة، والكوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة الطاقة وقد يفتح الكاف، وقوله يَتِد أي يدق وتداً في الجدار وأصله يَوْتد.

49- وَجَوَّزَا مَا لَمْ[101] يَضُرَّ بِالعُلَا[102]

50- زَايِغَةٌ[103] طَوِيْلَةٌ أقصَاهَا كَمِثْلِهَا مَسْدُودَةٌ رَحَاهَا[104]

51- فَمَا لِذِيْ الأَوْلَى بِتِلْكَ فَتْحُ[105] وَإِنْ تَكُنْ مُدَارَةً تَصِحُّ[106]

52- وَهَبْتَ لِيْ بِالأَمْسِ ذَا عَلَي خَفَا ثُمَّ جَحَدْتَ فَاشْتَرَيْتُ آنِفَا[107]

53- وَقَامَتِ الْحُجَّة بِالشِّرَاءِ مِنْ قَبْلِ أَمْسِ فَهْيَ كَالْهَبَاءِ[108]

54- قَال: اشْتَرَيْتُ أَمَتِيْ وَذَا نَفَى فَالْوَطْءُ لِلْبَائِعِ بِالتَّرْكِ صَفَا[109]

55- مَنْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِ بَعْضِ الْوَرَقِ[110] ثُمَّ ادَّعَى الزَّيْفَ بِهِ[111] يُصَدَّقِ[112]

101() في نسخة (ب) مَا لَا يضر.

(102)أي جوز الصاحبان لذي السفل أن يصنع ما لا يضر بالعلو .. بداية المبتدى ص474، والأصل عند الصاحبين الإباحة لأنه تصرف في ملكه والملك يقتضي الإطلاق والحرمة بعارض الضرر فإذا أشكل فلم يعلم أيضره أم لا؟ لم يجز المنع، والأصل عند الإمام أبي حنيفة هو الحظر؛ لأنه تصرف في محل يتعلق به حق محترم للغير كحق المرتهن والمستأجر والإطلاق للتصرف بعارض الرضاء دون عدم الضرر فإذا أشكل بأن لم يعلم أن فيه ضرراً أم لا؟ لا يزول المنع، على أنه لا يعرى عن نوع ضرر بالعلو من توهين بناءً، أو نقضه فمنع عنه .. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 389/5.

(103)زايغة بالزاي المعجمة المفتوحة بعدها ألف فياء مثناة من تحت مكسورة فغين معجمة مفتوحة هي السكة، وتسمى المحلة من زاغت الشمس إذا ما مالت، وتسمى المحلة والسكة زايغة لميلها من طرف إلى طرف، والزايغة الطريق الذي حاد عن الطريق الأعظم.

(104) زايغة طويلة أي إذا كانت سكة طويلة في أقصاها تتشعب منها زايغة طويلة، أي سكة مثلها، ولكن الثانية مسدودة رحاها، أي غير نافذة، أما الأولى فلا فرق بين أن تكون نافذة أو غير نافذة في أن لا حَق لأهلها في المتشعبة، أي ليس لأهل الزايغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزايغة القصوى، لأن فتحه للمرور، ولا حق لهم في المرور، إذ هو لأهلها خصوصاً بخلاف ما إذا كانت المتشعبة نافذة، لأن المرور فيها حق للعامة، فلأهل الأولى فتح الباب فيها سراج الظلام للحدادي لوح رقم 448.

(105)أي إذا كانت زايغة - سكة - مستطيلة تتشعب منها زايغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لأهل الزايغة الأولى أن يفتحوا باباً في الزايغة القصوى. بداية المبتدى ص474 لأن فتحه للمرور، ولا حق لهم في المرور، إذْ هو لأهلها خصوصاً، حتى يكون لأهل الأولى فيما بيع منها حق الشفعة بخلاف النافذة لأن المرور حق العامة.

(106)أي وإن كانت الزايغة الثانية مستديرة أي سكة فيها اعوجاج حتى بلغ اعوجاجها رأس السكة قد لزق طرفاها، فلكل واحد منهم أن يفتح بابه في أي موضع شاء، لأنها سكة واحدة من أولها إلى آخرها وهي بينهم على الشركة، ولكل واحد منهم حق المرور في كلها، إذ هي مساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة إذا بيعت دار منها. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 390/5 وبعدها هنا مسألة في البداية لم ينظمها الناظم رحمه الله تعالى وهي مسألة الصلح على الإنكار، قال في بداية المبتدى: "ومن ادعى في دار دعوى وأنكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائزاً ص474.

(107)أي من ادعى داراً في يد رجل أنه وهبها له في وقت كذا، فسئل البينة، فقال: جحدني الهبة فاشتريتها منه وأقام المدعي البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة، لا تقبل بينته، لظهور التناقض، لأنه يدعي الشراء بعد الهبة وهم يشهدون به قبلها ولو شهدوا به بعدها تقبل لوضوح التوفيق، ولو كان ادعى الهبة ثم أقام البينة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل لأن دعوى الهبة إقرار منه بالملك للواهب عندها، ودعوى الشراء رجوع منه، فَعُدَّ متناقضاً بخلاف ما إذا ادعى الشراء بعد الهبة لأنه تقرر ملكه عندها ... الهداية طبعة البابي 110/3.

قاعدة فقهية قضائية:ـ "وهذه المسألة تدل على أن التناقض إنما يمنع صحة الدعوى إذا لم يمكن التوفيق أما إذا أمكن فلا)). المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 391/5-392 هامش رقم 18.

(108)أي لا تقبل بينته بالشراء قبل يوم أمس لأنه أقر بأنها يوم أمس كانت ملكاً للمدعى عليه ووهبها له فلا تقبل بينته لظهور التناقض والحجة هي البينة الشرعية، والهباء هو الربح، وقول الناظم فهي كالهباء، أي حجته غير مقبولة.

(109)أي من قال لرجل اشتريت مني هذه الجارية فأنكر الآخر الشراء وهو المقصود بقول الناظم وذا نفي أي والمدعى عليه أنكر الشراء، ومعنى قول الناظم فالوطء للبائع بالترك صفا أي فإذا أجمع المدعي ـ البائع ـ على ترك الخصومة وسع البائع وطء هذه الجارية وذلك لأن المشتري لما جحد الشراء كان فسخاً من جهته إذ الفسخ يثبت به كما يثبت إذا تجاحدا فإذا عزم البائع على ترك الخصومة تم الفسخ وبمجرد العزم وإن كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو إمساك الجارية ونقلها وما يضاهيه ولأنه لما تعذر إستيفاء الثمن من المشتري فات رضا البائع فيستبد بفسخه المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 392/5-393 وقول الناظم صفا أي حل للبائع وطء الجارية بتركه الخصومة.

(110)الورق بفتح الواو وكسر الراء هو دراهم الفضة.

(111) في نسخة ب بها.

(112)أي من أقر بأنه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى أنها زيوف صدق أي فالقول قوله بيمينه وذلك لأن الزيوف من جنس الدراهم إلا أنها معيبة ولهذا لو تجوز به في الصرف والسلم جاز والقبض لا يختص بالجياد فيصدق لأنه أنكر قبض حقه بخلاف ما إذا أقر أنه قبض الجياد أو حقه أو الثمن او استوفى لإقراره بقبض الجياد صريحاً أو دلالة فلا يصدق والتبهرجه كالزيوف ـ أي الدراهم ـ النبهرجة كالزيوف، وفي الستوقة لا يصدق، لأنه ليس من جنس الدراهم حتى لو تَجَوَّز فيما ذكرنا لا يجوز، والزيف ما زيفه بيت المال، والنبهرجة ما يرده التجار، والستوقة ما يغلب عليه الغش. الهداية طبعة البابي 110/3 وملتقى الأبحر للحلبي 79/2 وفتح القدير لابن الهمام 310/7.

56- مُقِرُّ أَلْفٍ لِفَتىً يَقُوْلُ لَا وَبَعْدَ ذَا قَالَ: نَعَمْ لَنْ يُقْبَلا[113]

أَوْ يُقَال:

57- أَقَرَّ بِالأَلْفِ لذا فَقَالَ: لَا وَبَعْدَ ذَا صَدَّقَهُ لَنْ يُقْبَلَا

58- مُجِيْبُ دَعْوَى لِكَذَا مَا كَانَ ذَا وَبَانَ ذَاكَ صَحَّ بُرْهَانُ الْقَضَا[114]

59- مَا بِعْتُ مِنْكَ أَمَتِيْ فَأَثْبَتَا ثُمَّ ادَّعَى الرَّدَّ بِعَيْبٍ ثَبَتَا[115]

60- فَبَرْهَنَ الْبَائِعُ بِالتَّبَرِّيْ مِنْ عَيْبِهَا رُدَّ البَيَانُ فَادْرِي[116]

61- وَيَبْطُلُ الصَّكُّ[117] بِإِنْ شَاءَ الله وَأَبْطَلا آخِرَهُ لَا الْجُمَلَةْ[118]

62- وَيَبْطُلُ الصَّكُّ بِإِنْ شَاء الْعَلِي وَأَبْطَلا الآخَرَ دُوْنَ الْجُمَلِ

فَصْلٌ فِيْ الْقَضَاءِ بِالْمَوَارِيْثِ

([113])أي من قال لآخر لك عَلَيَّ ألف درهم فقال: ليس لي عليك شيء ثم قال في مكانه بل لي عليك ألف درهم فليس له عليه شيء. بداية المبتدى ص475 لأن الإقرار الأول ارتد برد المقر له وقوله: بعد ذلك بل لي عليك ألف درهم دعوى فلابد من الحجة أو تصديق خصمه له. وهذا بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم صدقه لأن أحد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد والمعنى فيه أنه الفسخ حقهما فيقي العقد فيعمل التصديق أما المقر له تفرد برد الإقرار فافترقا .المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 394/5, 395 وملتقى الأبحر للحلبي 80/2.

([114])أي من ادعى شخص عليه مالاً ألف درهم مثلاً فأجاب هذه الدعوى بقوله ما كان لك على شيء قط فأقام المدعي البينة على ذلك يصح أن يقدم المدعى عليه برهان القضاء أي يقيم بينته على قضائه هذا المبلغ وسداده له للمدعي فتقبل ببينة على القضاء وتقبل بينته على الإبراء أيضاً وهذا عند الإمام وصاحبيه وقال زفر لا تقبل لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكر الوجوب فيكون دعواه القضاء مناقضاً فلا يقبل وحجة الثلاثة أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضي ويبرأ منه دفعاً للخصومة والشغب ألا ترى أنه يقال قضى بباطل وقد يصالح على شيء فيثبت ثم يقضي. وكذا إذا قال ليس لك عليَّ شيء قط لأن التوفيق أظهر .. الهداية طبعة البابي 11/3 وقوله برهان القضاء أي دليل السداد.

وأما لو قال ما كان لك عليَّ شيء قط ولا أعرفك لم تقبل ببينته على القضاء وكذا لا تقبل على الإبراء لتعذر التوفيق لأنه لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة. وذكر القدوري انه تقبل أيضاً لأن المحتجب ـ أي الشخص المحتجب ـ أو المخدرة ـ المرأة المخدرة ـ قد يؤذي بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 395/5-396.

(115)أي ان ادعى رجل على آخر أنه باعه أمته أي جاريته فرد المدعى عليه بقوله ما بعت منك أمتي ـ جاريتي ـ فأقام المدعي البينة على شرائه الجارية من المدعى عليه فوجد المدعي بها إصبعاً زائدة ـ أي عيباً قديماً كان في يد البائع ـ وطلب المدعي الرد بالعيب الثابت أي القديم الذي كان في يد البائع فأقام البائع البينة أنه بريء إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع.

(116)أي فقدم المدعى عليه البرهان والبينة على أنه بريء من كل عيب ـ وهو المقصود بقول الناظم ـ فبرهن البائع بالتبري من عيبها ـ فلا تقبل بينة البائع وهو معنى قول الناظم رُدَّ البيان أي رُدَّتْ بينة البائع ولم تقبل . ووجه الظاهر أن شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة إلى غيره فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان مناقضاً بخلاف الدين لأنه قد يقضى وإن كان باطلاً، وعن أبي يوسف أنه تقبل اعتباراً بما ذكرناه وهو التوفيق في الدين ووجه التوفيق ههنا أن يكون البائع وكيلاً من المالك في البيع وكان المالك في قوله ما بعتها صادقاً ثم المالك في دعواه براءته من كل عيب لا يكون مناقضاً. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 396/5 مع الهامش وكنز الدقائق للنسفي ص415.

(117)أي صك الإقرار أو صك الشراء يبطل بكتابه إن شاء الله فيه لأن الإستثناء يبطل.

(118)قال الشارح رحمه الله تعالى:ـ ((صورته كتب في صك أن لفلان كذا وكذا درهماً مؤجلاً إلى سنة وكتب في آخره ومن قام بهذا فهو ولي بما فيه إن شاء الله تعالى أي من أخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ذلك وهو وكيل فيه فعند أبي حنيفة رحمه الله يبطل الصك كله وعندهما إن شاء الله ينصرف إلى ما يليه وإلى من قام بهذا الذكر" سراج الظلام للحدادي لوح رقم 456 وفتح القدير لابن الهمام 316/7.

وقال في بداية المبتدى " ذكر حق كتب في أسفله ـ أي صك كتب فيه إقرار على نفسه كتب في أسفله ـ ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي مافيه إن شاء الله تعالى ، أو كتب في الشراء ـ أي صك فيه إقرار في الشراء كتب في آخره وما أدرك فلاناً من الدرك فعلى فلان ـ خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى ـ بطل الذكر كله وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا الشراء جائز والدين لازم وقوله إن شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره في الإقرار" ص475-476 أي ذكره الإمام محمد في كتاب الإقرار من الأصل 391/8 أي ينصرف قوله إن شاء الله إلى قوله على فلان خلاصة؛ لأن الإستثناء ينصرف إلى ما يليه لأن الذكر للإستيثاق وكذا الأصل في الكلام الإستبداد ولأبي حنيفة أن الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله تعالى إن شاء الله تعالى ولو ترك فرجه قالوا لا يلتحق به ويصير كفاصل السكوت .. الهداية طبعة البابي 111/3 "قال في البحر والحاصل أن الشرط إذا تعقب جملاً متعاطفة متصلاً بها فإنه للكل، وأما الإستثناء فإلى الأخير" التعليق الميسر على ملتقى الأبحر 80/2 وهذا البيت لا يوجد في نسخة ج.

63- لَوْ مَاتَ ذِمِّيٌّ فَقَالَتْ زَوْجَتُهْ: أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَفِتْيَتُهُ[119]

64- قَالُوْا: لَقَدْ أَسْلَمْتِ قَبْلَ مِيْتَتِهْ[120] فَالْقَوْلُ لِلْوَارِثِ لَا لِزَوْجَتِهْ[121]

65- مُوْدَعُ مَيْتٍ قَالَ: ذَا ابْنُ مُوْدَعِيْ وَارِثُ كُلِّ سَلَّمَ الْكُلَّ فَعِ[122]

66- ثُمَّ إِذَا أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَا وَكَذَّبَ الأَوَّلُ تُلْغِي الآخَرَا[123]

67- لا كَفْلَ عِنْدَ الصَّدْرِ فِيْ الْمِيْرَاثِ يُقْسَمُ لِلْغَرِيْمِ وَالوُرَّاثِ[124]

68- وَمُثْبِتُ الإِرْثِ لَهُ وَغَائِبِ لا يَقْبِضُ الكُلَّ لَدَيْهِ فَاكْتُبِ[125]

أو يقال:

69- إِذَا ادَّعَى دَاراً بِإِرْثٍ عَنْ أَبٍ لِنَفْسِهِ وَلِلأخِ الْمُغَيَّبِ[126]

70- ثُمَّ أَقَامَ حُجَّةً لَمْ يُنْزَعِ مِنْ يَدِ ذَاكَ غَيْرَ نِصْفِ الْمُدَّعِي

---

(119)الفتية: جمع فتى هم الأولاد والمقصود هنا ورثة الميت

(120) في نسخ (ج) موتته.

(121)أي إذا مات نصراني فجاءت إمرأته مسلمة وقالت أسلمت بعد موته وقال الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة إلا إذا أقامت البينة قال في هامش الهداية بشرح اللكنوي بعد قول المؤلف "وإذا مات إلخ" ذكر مسألتين مما يتعلق إثباته باستصحاب الحال وهو الحكم بثبوت أمر في وقت بناء على ثبوته في وقت آخر وهو على نوعين: أحدهما: أن يقال: كان ثابتاً في الماضي فيكون ثابتاً في الحال كحياة المفقود، والثاني أن يقال: هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحونة وهو حجة دافعة لا مثبتة عندنا كما عرف في أصول الفقه 398/5 هامش رقم (6) وفي المسألة المذكورة القول قول الورثة في أن الزوجة أسلمت قبل موت زوجها الذمي لأن سبب الحرمان عن ميراث الزوج النصراني وهو الإسلام ثابت في الحال فيثبت في ما مضى تحكيماً أي باستصحاب الحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع أي لدفع دعوى المرأة الميراث وقال زفر رحمه الله تعالى القول قول الزوجة لأن الإسلام حادث فيضاف إلى أقرب الأوقات فيجعل موجوداً بعد موته لا قبله الهداية بشرح اللكنوي 398/5 قال في بداية المبتدى ((ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت أسلمت قبل موته وقال الورثة أسلمت بعد موته فالقول قولهم أيضاً)). المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 399/5.

(122)مُوْدَعُ ميت مودع بضم الميم وفتح الدال اسم مفعول أي من أودع عنده الميت مالاً في حياته ومعنى هذا البيت: من مات وله في يد رجل أربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع: هذا ابن الميت لا وارث له غيره فإنه يدفع المال إليه؛ لأنه أقر بأن ما في يده هو حق الوارث خلافة عن الميت فصار، كما إذا أقر أنه حق المؤرث وهو حي أصالة .. المصدر السابق نفس الموضع قول الناظم: فَعِ الفاء للتعليل و عِ فعل أمر مبني على حذف حرف العلة والكسرة قبلها دليل عليها من الوعي والفهم أي فافهم.

(123)أي قال المودع لآخر وهذا أيضاً ابن الميت الذي أودع لَدَيَّ المال وقال الإبن الأول ليس لوالدي ابن غيري فإنه يقضي بالمال للإبن المقر له الأول؛ لأنه لما صح إقرار المودع لديه لأول للأول ابن الميت انقطع يده عن المال فيكون هذا إقراراً على الأول فلا يصح إقراره للثاني، ولأنه حين أقر للأول بأنه ابن الميت لا مكذب له فَصَحَّ وحيث أقر للثاني له مكذب فلم يصح .. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 400/5.

(124)لا كفل أي لا كفالة والصدر المراد به أبو حنيفة رحمه الله تعالى والوُرَّاث بضم الواو وفتح الراء المشددة بعدها ثم ألف فثاء مثلثة جمع وارث، ومعنى هذا البيت أنه إذا قُسمَ الميراث بين الغرماء والورثة فإنه لا يؤخذ منهم أي الغرماء كفيل ولا من وارث وهذا عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: يأخذُ الكَفيلَ وهذا الخلاف في هذه المسألة إذا ثبت الدَّيْنُ والإرث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثاً غيره، وأما إذا ثبت بالإقرار فيؤخذ الكفيل بالإتفاق المصدر السابق نفس الموضع.وتبيين الحقائق للزيلعي133/5 لأبي حنيفة أن حق الحاضر ثابت قطعاً فلا يؤخر لأجل الموهوم، وللصاحبين يؤخذ الكفيل منهم لأنه يحتمل أن له وارثاً غيرهم.

(125)أي من ادعى داراً إرثاً لنفسه ولأخ غائب وبرهن عليه أخذ نصف المدعي فقط ولا يأخذ النصف الآخر، أي يُقْضي له بنصف الدار وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يديه، ولا يستوثق منه بكفيل، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال الصاحبان: إن كان الذي في يديه وقت دعوى الإرث جاحداً لملك المؤرث أخذ منه نصف الدار وجعل في يد أمين، وإن لم يجحده ترك في يده، قال في الهداية: ((وإذا حضر الغائب لا يحتاج إلى إعادة البينة وسلم إليه النصف بذلك القضاء؛ لأن أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين فيما يستحق له وعليه للميت وعلى الميت، ديناً كان أو عيناً؛ لأن المقضي له وعليه إنما هو الميت في الحقيقة، وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك، بخلاف الإستيفاء لنفسه، لأنه عامل فيه لنفسه فلا يصلح نائباً عن غيره، ولهذا لا يستوفي إلا نصيبه، وصار كما إذا قامت البينة بدين الميت على رجل، فإنه يقضي بالكل ولا يأخذ إلا نصيبه، إلا أنه إنما يثبت استحقاق الكل على أحد الورثة إذا كان الكل في يده؛ لأنه لا يكون خصماً بدون اليد، فيقتصر القضاء على ما في يد الوارث الحاضر المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 404/5-405، وقول الناظم رحمه الله تعالى (له وغائب) أي له ولغائب.

126() معنى هذا البيت والذي بعده هو نفس معنى البيت السابق.

71- لَوْ قَال مَالِيْ كُلّهُ تَصَدُقُ[127] فَهْوَ عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ يُطْلَقُ[128]

72- وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَذَاكَ فِيْ الْمَالْ عَلَى كَمَالِهِ[129]

73- وَلِلْوَصِيّ تَثْبُتُ الوَصِيَّهْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ بِالْقَضِيَّهْ[130]

74- تَصَرُّفُ الوَصِيّ قَبْلَ الْعِلْمِ يَجُوْزُ لَا الوَكِيْلِ عِنْدَ الْكَتْمِ[131]

75- وَأَيُّ مَنْ أَعْلَمَهُ تَصَرَّفَا وَذَاكَ فِيْ الْعَزْلِ لَدَيْهِمَا كَفَى[132]

76- وَمَا لَدَى الشَّيْخِ لَهُ مِنْ عَزْلِ إِلّا بِمَسْتُوْرَيْنِ أَوْ بِعَدْلِ[133]

77- وَكَالْوَكِيْلَ سَيِّدٌ قَدْ أَخْبِرَا بِمَا جَنَى مَمْلُوْكُهُ فَحَرِّرَا[134]

78- مُوْصىً لِدَيْنٍ بَاعَ ذَا وَالْمُسْلَمُ[135] ضَاعَ وَذَا اسْتُحِقَّ فَهْوَ يَغْرَمُ[136]

---

(127)تصدق: مصدر بفتح التاء والصاد وضم الدال المشددة أي صدقة

(128)أي من قال نذراً: مالي كله تصدق أي صدقة فإنه يجب عليه صدقة جميع ما يملك من أجناس الأموال التي يجب فيها الزكاة كالنقدين ومال السوائم وأموال التجارة بقليلها وكثيرها، ولا يفرق بين قدر النصاب وما دونه، لأن ذلك يتعلق به الزكاة إذا انضم إليه غيره، فكأنهم اعتبروا الجنس دون القدر. ولا يجب عليه التصدق بما لا يكون من جنس ما تجب فيه الزكاة كالعقار والرقيق وأثاث المنازل وثياب البذلة وغير ذلك .. المصدر السابق نفس الموضع هامش رقم (12) قال في الهداية: "والقياس أنه يلزمه التصدق بالكل، وبه قال زفر رحمه الله تعالى، لعموم اسم المال على ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، كما في الوصية، المصدر نفسه نفس الموضع، وقال في ملتقى الأبحر "ثم إذا لم يكن له مال سواه أمسك منه قوته فإذا أصاب مالاً تصدق بمثل ما أمسك، وإذا كان له دين مستغرق وقضاه فإنه يلزمه بعده بقدره وهو استحسان . الغاوجي الألباني ، وهبي سليمان ،التعليق الميسر على ملتقى الأبحر 81/2.

(129)أي إن أوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شيء. ووجه الإستحسان المفرق بين قوله: مالي كله صدقة أنه ينصرف إلى ما تجب فيه الزكاة، وإن أوصى بثلث ماله ينصرف إلى الكل، هو أن ايجاب العبد يعتبر بإيجاب الله تعالى، فينصرف إيجابه إلى ما أوجب الشارع فيه الصدقة من المال، أما الوصية فأخت الميراث؛ لأن الوصية خلافة كالميراث فلا يختص بمال دون مال وتدخل في هذا النذر الأرض العشرية عند أبي يوسف رحمه الله وأمَّا وعند محمد رحمه الله لا تدخل، ولا تدخل أرض الخراج بالإجماع ... المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 406/5 وملتقى الأبحر للحلبي 81/2.

130() أي من أُوصِيَ إليه وهو لا يعلم حتى باع شيئاً من التركة فهو وصي والبيع جائز بداية المبتدى ص478.

131() الكتم عدم العلم أو الإخفاء: أي لا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم المصدر السابق نفس الموضع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يجوز في الفصل الأول أيضاً؛ لأن الوصاية إنابة بعد الموت فتعتبر بالإنابة قبله، وهي الوكالة، ووجه الفرق على ظاهر الرواية بين الوصاية والوكالة أن تصرف الوصي خلافة لإضافتها إلى زمان بطلان الإنابة، فلا يتوقف على العلم، كما في تصرف الوارث، أما الوكالة فهي إنابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم، وهذا لأنه توقف على العلم لا يفوت النظر لقدرة الموكل، وفي الأول يفوت لعجز الوصي . الهداية طبعة البابي 114/3 وملتقى الأبحر للحلبي 81/2.

132() معناه أي واحد من الناس أعلم الوكيل بالوكالة جاز فيقبل في الإختيار بالتوكيل خبر فرد وإن فاسقا، لأنه إثبات حق لا إلزام، ومثله عند الصاحبين يقبل في إخبار الوكيل بالعزل عن الوكالة لأنه من المعاملات، وبالواحد فيها كفاية، أي في المعاملات بدون الإلتزام .. المصدرين السابقين نفس الموضع.

133() قوله الناظم رحمه الله تعالى: وما لدى الشيخ له من عزل إلخ ... المقصود بالشيخ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أي أنه يرى أنه لا يكون النهي عن الوكالة عزلاً حتى يشهد عنده شاهدان مستوران أو شاهد عدل؛ لأنه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط أحد شطريها وهو العدد أو العدالة، وبخلاف رسول الموكل لأن عبارته كعبارة المرسل للحاجة إلى الإرسال، الهداية طبعة البابي 114/3 ولأنه لا يتفق لكل أحد في كل وقت بالغ عدل يرسله إلى وكيله. المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 410/5 ... هامش رقم (1) وملتقى الأبحر للحلبي 81/2-82.

134() أي أن الخلاف في إخبار السيد بجناية عبده بين أبي حنيفة والصاحبين مثل خلافهما في عزل الوكيل وكذلك في اخبار الشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ملتقى الأبحر 81/2-82 والهداية طبعة البابي 114/3 وقول الناظم فحرراً أي فاكتب هذه المسألة والخلاف فيها قال الشارح في سراج الظلام للحدادي نسخة (و) "أي إذا جنى العبد جناية ولم يعلم به المولى حتى اعتقه أو باعه فإنه يلزمه الأقل من قيمته ومن الدية، فإن أخبره واحد بالجناية، فإن المخبر إذا كان فاسقاً إن صدقه ثم باع العبد أو أعتقه يصير مختاراً للدية، وإن كذبه فالمسألة على الإختلاف، وقولنا والمسلم الذي لم يهاجر إلينا أي الحربي إذا أسلم في دار الحرب فأخبره إنسان بما عليه من الفرائض إن كان المخبر عدلاً أو أخبره إثنان لزمته الفرائض حتى لو تركها يلزمه قضاؤها .. وهذا بالإجماع، وإن كان المخبر فاسقاً إن صدقه فكذلك وإن كذبه فعلى الإختلاف الذي ذكرنا، قال شمس الأئمة السرخسي: والأصح عندي أنه يلزمه القضاء، وكذا الشفيع إذا أخبر بالشراء فسلمه الشفعة فهو على ما قلنا من الوجوه، فإن المخبر إذا كان فاسقاً إن صدقه ثبت الشراء، وإن كذبه فالمسألة على الإختلاف، فإذا سكت عند أبي حنيفة رحمه الله لا تبطل الشفعة، وعندهما تبطل، وكذا البكر إذا زوجت فأخبرت بذلك فسكتت فهو على ما ذكرنا من الوجوه" لوح رقم 452 و 453.

135() الْمُسْلَم بضم الميم وسكون السين وفتح اللام إسم مفعول من أسلم والمقصود به هنا الثمن.

136() أي إذا أمر القاضي الموصي أي الوصي يبيع مال ــ عبد مثلاً ــ لدين ثم ضاع الثمن واستحق ــ بالبناء للمجهول ــ العبد المبيع ــ أو مات قبل القبض يرجع المشتري على الوصي، وهو معنى قول الناظم رحمه الله تعالى فهو يغرم: أي فالوصي يغرم؛ لأنه عاقد نيابة عن الميت

79- عَوْداً[137] عَلَى الْغَرِيْمِ لَا الْحَاكِمِ إِنْ بَاعَ أَوْ الْعَدْلِ بَلِ الْخَصْمُ ضَمِنْ[138]

فَصْلٌ[139]

80- وَكُلُّ قَاضٍ عَادِلٍ ذِيْ عِلْمِ مُصَدَّقٌ فِيْ أَمْرِهِ وْالْحُكْمِ

81- بِالْقَطْعِ أَوْ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالرَّجْمِ وَمَا عَلَى فَاعِلِهِ مِنْ إِثْمِ[140]

82- لَوْ قَال مَعْزُوْلٌ[141] قَبَضْتُ مِنْ عُمَرْ أَلْفاً بِحَقٍّ قَاضِياً[142] عَنْهُ زُفَرْ[143]

83- فَقَال بَلْ ظُلْماً فَقَوْلُ الْقَاضِيْ أَوْلَى وَلَا يَغْرَمُ بِالتَّقَاضِيْ[144]

84- كَذَا إِذَا أَقَرَّ بِالْقَطْعِ لِكَفّ بِالْحَقِّ وَالْخَصْمَانِ كلٌّ اعْتَرَفْ

85- بِأَنَّ ذَاكَ الْقَطْعَ حَالَ التَّوْلِيَهْ[145] فَاحْفَظْ نِظَامِيْ لِكِتَابِ الأَقْضِيَهْ

كِتَابُ الدَّعْوَى[146]

مع أنه باع بأمر القاضي ولكنه لما كان عاقداً نيابة عن الميت فصار كما إذا باعه عن نفسه فيرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء، لأنه عامل لهم، فإن ظهر للميت مال غير العبد المبيع يرجع الغريم فيه بدينه قالوا: ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضاً، لأنه لحقه في أمر الميت، والوارث إذا بيع له بمنزله الغريم لأنه إذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملاً له .الهداية طبعة البابى الحلبي 115/3.

137() مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره يعود المشتري عوداً على الغريم.

138() هذه المسألة هي مشابهة للمسألة الماضية ولكن البيع فيها تم من القاضي أو العدل الذي نصبه القاضي أي أمين القاضي فإذا باع القاضي أو أمينه عبداً للغرماء ـ الدائنين ـ وأخذ المال ـ الثمن ـ فضاع واستحق العبد لم يضمن القاضي ولا أمين القاضي؛ لأن أمين القاضي قائم مقام القاضي، والقاضي قائم مقام الإمام، وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان، كيلا يتقاعد الناس عن قبول هذه الأمانة فتضيع الحقوق، ويرجع العاقد ـ المشتري ـ على الغرماء، لأن البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العاقد، كما إذا كان العاقد محجوراً عليه، ولهذا يباع بطلبهم، وإذا ظهر للميت مال يرجع الغريم فيه بدينه، قالوا: ويجوز أن يقال يرجع بالمائة التي غرمها أيضاً للوصي أو للمشتري، كما يرجع بدينه، وأطلق لفظ المحجور ليتناول الصبي المحجور والعبد المحجور فإن من وكل صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء أو عبداً جاز العقد بمباشرتهما، ولا تتعلق الحقوق بهما، بل بموكلهما، لأن إلتزام العهدة لا يصح منهما، ففي الصبي لقصور أهليته، وفي العبد لحق سيده .المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 410/5-411 وقول الناظم رحمه الله تعالى: بل الخصم ضمن: أي أن الغرماء يضمنون؛ لأن البيع واقع لهم كما ذكرنا.

139() هذا الفصل جمع فيه المؤلف والناظم مسائل متفرقة بجمعها أصل واحد بتعلق بكتاب القضاء وهو أن قول القاضي بإنفراده قبل العزل ويعده مقبول أو لا .. المصدر السابق 412/5.

140() معنى هذا البيت والذي قبله أنه لو قال لك قاضٍ عدل عالم عادل قضيت على هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاقطعه أو بالضرب فاضربه وسعك أن تنفذ امره وما عليك من إثم في ذلك وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة ووجهه أنه أخبر عن أمر يملك إنشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولأن طاعة أولي الأمر واجبة، وعن محمد رحمه الله تعالى أنه رجع عن هذا وقال: " لا تأخذ بقوله حتى تعاين الحجة؛ لأن قوله يحتمل الغلط، والخطأ والتدارك غير ممكن، وعلى هذه الرواية عن محمد لا يقبل كتابة ـ أي كتاب القاضي إلى القاضي ـ واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه .. المصدر السابق 412/5-413.

141() معزول أي قاضي معزول قال بعد عزله للخصم الذي حكم عليه.

142() قاضياً: أي مسدداً عنه.

143() زفر هنا اسم الغريم الذي سَدَّدَ له القاضي الألف الذي قبضه من عمر وليس هو اسم الإمام زفر من فقهاء الحنفية الذي يرد ذكره دائماً.

144() معنى هذا البيت والذي قبله أنه إذا عُزِلَ القاضي فقال لرجل: أخذت منك ألفاً و دفعتها إلى فلان قضيت بها ديناً عليك، فقال الرجل: أخذتها ظلماً وكان الرجل مقراً بكون ذلك حال ولاية القاضي، فالقول قول القاضي ولا يمين عليه .الهداية طبعة البابي 115/3.

145() أي وكذا الحكم إذا قال القاضي المعزول لشخص قضيت بقطع يدك في حق، فقال الرجل بل قطعتها ظلماً، وكان الرجل مقراً بأن ذلك حال ولاية القاضي، فالقول قول القاضي، ولا يمين عليه، وذلك لأنه لما توافق الرجلان على أن القاضي إنما فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهداً له إذِ القاضي لا يقضي بالجور ظاهراً، ولا يمين على القاضي؛ لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق .. المصدر السابق نفس الموضع.

146() الدعوى في اللغة: الإسم قال في القاموس المحيط: ((وادَّعى كذا زعم أن له حقاً أو باطلاً والإسم الدعوة والدعاوة بفتح الدال ويكسران)) ص548 رقم الكلمة 2977 باب الواو فصل الدال المهملة، وفي مختار الصحاح للرازي ادعى عليه كذا والإسم الدعوى)) ص206 مادة دعا وقال في طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ((الدعوى مؤنثة وهي فُعْلَى من الدعاء قال الله تعالى: ((وآخر دعواهم)) سورة يونس الآية رقم (10) أي دعاؤهم وهي إضافة عين عند غيره إلى نفسه، أو دين على غيره لنفسه، أو حق قبل إنسان لنفسه، والفعل منه ادعى يدعي ادعاءً فهو مدعٍ، والعين أو الدين الذي يدعيه فهو مدعي، ولا يقال مدعى فيه أو به، وإن كان يتكلم به المتفقهة، وذلك الرجل الآخر مدعى عليه وهما متداعيان كما يقال في البيع متبايعان ص273 ودعوى كفتوى، ويجمع على دعاوى كفتاوى، وألفها للتأنيث فلا تنون، وعرفها بعضهم في اللغة بأنها: عبارة عن قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره . المرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 3/6 ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 281/8 وقيل الدعوى في اللغة هي إضافة الشيء إلى نفسه حال المسالمة أو

[تعريف ٱلُمدعيْ وٱلمُدَّعَى عليه]

86- ٱلْمُدَّعِي مَنْ فِيْ[147] ٱلْخِصَامِ يُعْذَرُ[148] وَضِدُّهُ مَنْ هُوَ فِيْهِ يُجْبَرُ[149]

أَوْ يُقَال:

87- وَضِدُّهُ بِضِدِّ ذَا[150] مُفَسَّرُ

أو يقال:

88- وَٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِيْهِ يُجْبَرُ[151]

[شروط المدعى به]

89- وَلَمْ تَجُزْ دَعْوَى خَلَتْ عَنْ ذِكْرِهِ مَا يَدَّعِي بِجِنْسِهِ وَقَدْرِهِ[152]

90- وَإِنْ يَكُنْ[153] ذَلِكَ عَيْناً[154] أَحْضِرَتْ[155] أَوْ يَذْكُرُ ٱلْقِيْمَةَ إِنْ تَعَذَّرَتْ[156]

91- أَوْ حُدَّ أَرْضاً قَائِلاً هِيْ بِيَدِهْ[157] أَطْلُبُهَا مِنْهُ فَسَلْهُ وانتبه[158]

92- وَاقْضِ بِمَا أَقَرَّ ثُمَّ إِنْ نَفَى وَلَا شُهُوْدَ[159] وَأَرَادَ حُلِّفَا[160]

الخاتمة في النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

1- عاش الناظم ابو بكر بن علي بن موسى الهاملي رحمه الله تعالى في عصر الدولة الرسولية التي حكمت اليمن في الفترة من العام 626هـ - 1228م وحتى العام 858هـ - 1454م وشمل حكمها المنطقة الجغرافية من مكة المكرمة شمالاً إلى باب المندب وعدن جنوباً وامتدَّ شرقاً إلى ظفار الحيوضي وشمل ذمار وصنعاء وصعدة وغرباً إلى البحر الأحمر وجزره.

المنازعة، وفي اصطلاح الفقهاء هي إخبار بحق له غلى غيره وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وشروطها: مجلس القضاء، وحضور الخصم، ومعلومية المدعي، وكونها ملزمة، وكون المدعي مما يحتمل الثبوت، فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة . الغاوجي الألباني ، وهبي سليمان ،التعليق الميسر على ملتقى الأبحر 108/2 والمرغيناني، علي بن ابي بكر، الهداية بشرح اللكنوي 3/6

147() سقط حرف الجر (في) من نسخة (ج).

148() المدعي ((من لا يجبر على الخصومة إذا تركها)) بداية المبتدى ص508.

149() المدعى عليه من يجبر على الخصومة المصدر السابق نفس الموضع.

150() في نسخة ج وضده بضده مفسر.

151() هذا الشطر يوجد في نسخة (أ).

152() أي لا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره المصدر السابق نفس الموضع.

153() في نسختي (ب، ج) (تكن).

154() في نسخة (ب) عينٌ.

155() قال في متن كنز الدقائق: ((فإن كان عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وكذا في الشهادة والإستحلاف، فإن تعذر ذكر قيمتها، وإن ادعى عقاراً ذكر حدوده، وكفت ثلاثة وأسماء أصحابها، ولابد من ذكر الجد إذا لم يكن مشهوراً وأنه في يده ص444 وملتقى الأبحر للحلبي 107/2 والاختيار للموصلي 110/2.

156() أي فإن كان المدعي به عيناً في يد المدعى عليه كلف إحضارها ليشير إليها بالدعوى، وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها

157() قال في متن كنز الدقائق للنسفي ((ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما، بل ببينة أو علم قاض بخلاف المنقول)) ص444 وملتقى الأبحر للحلبي 107/2 وفتح القدير لابن الهمام 169/8-171.

158() في نسخة (ح) وأثبته و في باقي النسخ (واقتده) ومعنى البيت أن ادعى عقاراً حدده وذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالب به، وأضاف في بداية المبتدى: ((وإن كان حقاً في الذمة ذكر أنه يطالبه به)) ص508

159() في نسخة ج (أو أراد).

160() أي فإذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها، فإن اعترف قضى عليه بها، وإن أنكره سأل المدعي البينة، فإن أحضرها قضى بها، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه عليها)) بداية المبتدى ص508 ولابد من طلب المدعي استحلاف خصمه، لأن اليمين حق المدعي فتح القدير لابن الهمام 176/8.

2- وقد تميز عصر هذه الدولة في الأغلب إلى تاريخ وفاة الناظم 769هـ بالاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي والعلمي واهتم سلاطين وملوك بني رسول وأمراؤهم بالعلوم بكافة فروعها وساهموا فيها واستقطبوا العلماء وشجعوهم كما أنشأوا المدراس التي كانت عبارة عن مساجد وملحقاتها وأوقفوا عليها الأوقاف التي تقوم بكفايتها وكفاية سدنتها وطلاب العلم الذين يدرسون فيها والعلماء الذين يدرسون فيها.
3- وسط هذه البيئة التي تهتم بالعلم والعلماء نشأ الناظم رحمه الله تعالى الذي ولد ونشأ وترعرع في المنطقة ما بين موزع جنوباً ومدينة زبيد العاصمة العلمية والثقافية للدولة الرسولية شمالاً و الجبال المطلة على تهامة شرقا والبحر الأحمرغربا وينتمي نسب الناظم رحمه الله تعالى إلى قبيلة الأهمول وهي من ساعدة التي تنتسب لعك بن عدنان ولم أجد تاريخ ميلاده أما تاريخ وفاته فهو عام 769هـ – 1368م ولقد نشأ الناظم رحمه الله تعالى في بيئة علمية في أسرة مشهورة بالعلم والصلاح والجود والكرم وتتلمذ على ابيه ثم على شيخه علي بن نوح الابوي. وتضلع في كافة العلوم ولم يرد في المصادر التاريخية أي إشارة إلى مشاركة الناظم في الحياة السياسية او العسكرية مما يدل على أنه كان زاهداً ورعاً متفرغا للعلم متهرباً من الاحتكاك بالملوك أو السياسة. كما اشتغل الناظم رحمه الله تعالى بتدريس الفقه والافتاء على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان حيث درس في المدرسة المنصورية في زبيد وكان مفتي المذهب الحنفي وقد أثمر تدريسه كثيراً من العلماء منهم الامام أبو بكر الحدادي الفقيه المفسر وكان للناظم رحمه الله تعالى مؤلفات في الفقه وفي الحساب وفي الأبراج وفي مواقيت الزراعة. وأهمها منظومة در المهتدي وذخر المهتدي نظم بداية المبتدي المشهورة باسم المنظومة الهاملية وتبرز شخصية الناظم وعلمه من خلال المنظومة من خلال فترة الصياغة والصبر على النظم واشتهرت المنظومة ودرست في زبيد ومكة والاحساء وغيرها وشرحها تلميذ الناظم الإمام المفسر الحداد وشملت المنظومة كل ابواب الفقه التي وردت في أصلها البداية كما شملت اضافات منها نظم فرائض الكنز. وشمل الجزء المحقق من المنظومة كتابي القضاء والدعاوى حيث ذكر في كتاب القضاء الشروط التي يجب توفرها في الشخص حتى يصح توليته القضاء وحكم تولي القضاء وإجراءات استلام القاضي من القاضي قبله وكيف يتصرف مع المحبوسين والودائع والوقوف والواجبات على القاضي والمنهيات عليه والمباحات له والحالات التي يجوز فيها حبس الخصم وحكم كتاب القاضي الى القاضي وحكم قضاء المرأة والاستخلاف في القضاء ونفوذ حكم القاضي وحكم القضاء على الغائب ومسائل تتعلق بالقضاء و الأحكام المتعلقة بالتحكيم كما ذكر في كتاب الدعوى تعريف كل من المدعي والمدعى عليه الذي يميز احدهما عن الآخر وشروط المدعى فيه اذا كان عينا حاضرة او غائبة او حقا في الذمة وإجراءات نظر الدعوى.

ثانيا: التوصيات:

1- الاهتمام بإكمال دراسة وتحقيق المخطوطات مؤلفات الناظم ونشر ما حقق.
2- الاهتمام بالمخطوطات اليمنية وإنشاء مركز للتعريف بالمخطوطات اليمنية وتحقيقها ونشرها وربطه بالدراسات العليا بجامعة صنعاء لأن ذلك يكشف الغطاء عن تاريخ شعبنا اليمني العريق وعن دوره العظيم في خدمة الإسلام وعن علماء عظام كانت لهم مساهمتهم في كل العلوم والفنون وهذا يقوي في نفوس الأجيال الانتماء والحب والإعزاز لعقديتنا الإسلامية ولأمتنا العربية والإسلامية عموماً والانتماء لليمن خصوصاً ويمنحهم الحصانة ضد الغزو الفكري الذي تتعرض له الأمة العربية والإسلامية عموماً والشعب اليمني خصوصاً.
3- تدريس مناهج تحقيق المخطوطات ضمن مناهج البحث العلمي في الدراسات الجامعية.
4- أوصي الباحثين في علوم الشريعة وعلوم اللغة العربية أن لا يكتفوا بإعداد البحوث الموضوعية المقارنة وأن يضيفوا إلى ذلك تحقيق ودراسة المخطوطات لأنها تكمل الجانب العلمي والعملي للباحث وتقوى شخصيته العلمية.

5- أوصي من يقوم بالتحقيق أن يتعلم أساسيات اللغة العربية خصوصاً علم النحو وعلم الصرف.
6- أوصي من يحقق مخطوطة في فن معين علم الفقه مثلاً أن يكون عنده تخصص في هذا الفن أو العلم.
7- أوصي من يحقق مخطوطة في الفقه أو الأصول على مذهب فقهي معين ان يدرس قواعد هذا المذهب في الفقه والأصول ومصطلحاته وكتبه المعتمدة.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

1- الاكوع، إسماعيل علي الاكوع (1409هـ)، المدارس الإسلامية في اليمن، منشورات جامعة صنعاء.
2- البريهي، 1414هـ/1986م، طبقات صلحاء اليمن، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ط 2 .
3- الجعدي، أبوحفص عمر بن علي بن سمرة (ق 6هـ/12م)، طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد، بيروت: دار القلم.
4- الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب (ت 732هـ) 1414هـ/1993م، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد علي الأكوع، صنعاء: مكتبة الإرشاد، ط1.
5- الحبشي، عبد الله محمد، 1435هـ/2014م، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، صنعاء ـ مكتبة الارشاد ـ بيروت- دار ابن حزم، ط أولى**.**
6- الحجري، محمد بن أحمد، 1416هـ/1996م، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تأليف وتحقيق: إسماعيل علي الأكوع، (صنعاء: دار الحكمة للطباعة والنشر)، الطبعة الثانية.
7- الحداد، عبد الله عبدالسلام، 1419هـ/1999م، مدينة حيس اليمينة تاريخها وآثارها الدينية، دار الآفاق العربية، ط1.
8- الحدادي، أبوبكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي العبادي الحنفي اليمني الزبيدي (ت 800هـ)، الجوهرة المنيرة شرح مختصر القدوري المشهور بالكتاب، مطبعة عارف أفندي زمن السلطان عبد الحميد خان.
9- الحدادي، أبوبكر بن علي بن محمد المعروف بالحدادي العبادي الحنفي اليمني الزبيدي (ت 800هـ)، سراج الظلام وبدر التمام شرح منظومة در المهتدي وذخر المقتدي،مخطوط.
10- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع بهامش رد المحتار.
11- الحضرمي، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 1414هـ)، 2000م، زبيد مساجدها ومدارسها العلمية في التاريخ، صنعاء: المركز الفرنسي للدراسات اليمنية، ط1.
12- الحضرمي، عبد الرحمن بن عبدالله (ت 1414هـ)، 1435هـ/2014م، جامعة الأشاعرة (زبيد)، عدن: دار الوفاق للدراسات والنشر، ط أولى، الحلبي، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني.
13- الحوثي، عبدالله بن عبدالله بن أحمد، 1425هـ/2004م، الوافي في أسس وخطوات تحقيق ونشر المخطوطات، صنعاء: وزارة الثقافة والسياحة.
14- الخزرجي، ابوالحسن علي بن الحسن (ت 812هـ)، 1329-1911، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، عني به محمد بسيوني عسل، مصر: مطبعة الهلال بالفجالة**.**
15- الخزرجي، أبوالحسن علي بن الحسن (ت 812هـ) 1403هـ/1983م، العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد علي الأكوع، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث، ط2.
16- الخزرجي، ابوالحسن علي بن الحسن، 1429هـ ـ 1430هـ/ 2008م ـ 2009م، العقد الفاخر الحسن في طبقات أكابر أهل اليمن، وهو طراز أعلام الزمن في طبقات أعلام اليمن للمؤلف السابق الخزرجي، تحقيق ودراسة: عبدالله قايد العبادي ومبارك محمد الدوسري وعلي عبدالله صالح الوصابي وجميل أحمد سعد الأشول، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون)، ط أولى.
17- الخزرجي، ابوالحسن علي بن الحسن الخزرجي الزبيدي (ت 812هـ)، العسجد المسبوك في من ولي اليمن من الملوك، صنعاء: وزارة الإعلام.
18- ابن الديبع، عبدالرحمن بن علي الديبع الزبيدي (ت944هـ/1979م)، بغية المستفيد في تاريخ مدينة زبيد، تحقيق: عبدالله محمد الحبشي، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث.
19- ابن الديبع، عبدالرحمن بن علي الديبع الزبيدي، (ت944هـ/1983م)، الفضل المزيد على بغية المستفيد، تحقيق: د/ يوسف شاحذ، بيروت: دار العودة.
20- الرسولي، الأشرف عمر بن يوسف، 1406هـ/1985م، طرفة الأصحاب في معرفة الأنساب، تحقيق: ك وستر تين عضو المجمع العلمي العربي، منشورات المدينة، ط2.

21- الرسولي، الأفضل العباس بن علي بن داود بن يوسف بن عمر بن علي، 1425هـ/ 2004م، العطايا السنية والمواهب الهنية في المناقب اليمنية، تحقيق: عبدالواحد عبدالله احمد الخامري، وزارة الثقافة والسياحة صنعاء.
22- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ.
23- السبيعي، فرج محمد عبدالله، سنة 1429هـ ــ 2008م، الدولة الرسولية في اليمن في عصر السلطان المجاهد الرسول علي بن داود، (721هـ -764هـ/1321-1363م)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، اشراف الأستاذ الدكتور/عبدالله سعيد الغامدي.
24- سعدي، ابوجيب، 1408هـ - 1988م، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر. ط ثانية.
25- الشرجي، أحمد بن احمد الزبيدي، 1406هـ/1986م، طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص، صنعاء- الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط1.
26- ابن عابدين، محمد أمين (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت -دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
27- العمري، علي بن صالح بن مانع آل سالم، سنة 1430هـ -1431هـ، قضاة الدولة الرسولية ودورهم في الحياة العامة (626هـ ــ 858هـ، 1228م-1454م)، رسالة ماجستير مقدمة لقسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية، بجامعة الملك خالد، اشراف الدكتور/ محمد بن منصور حاوي.
28- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (729-817هـ)، 1426هـ -2005م، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ط الثامنة.
29- الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء(ت587هـ)، 1419هـ -1998م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمدعدنان بن ياسين درويش، بيروت ــ لبنان ــ دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ط الثانية.
30- مجاهد، فاروق حيدر، (1425هـ ــ 2004م)، التعليم في اليمن عهد دولة بني رسول خلال القرنين السابع والثامن الهجريين، سلسلة إصدارات جامعة صنعاء لعام 2004م رقم 3.
31- محمد، فضل محمد صالح محمد، الحياة العلمية في اليمن في القرن الثامن الهجري والرابع عشر الميلادي (عصر الدولة الرسولية).
32- المرغيناني، علي بن ابي بكر (593هـ)، 1437هـ -2016م، بداية المبتدي، تحقيق الدكتور سائد بكداش، (الناشر/مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، ردمك ISBN)، الطبعة الأولى.
33- المرغيناني، علي بن أبي بكر(593هـ)، 1437هـ -2016م، الهداية شرح بداية المبتدي، طبعة البابى الحلبي.
34- المرغيناني، علي بن ابي بكر(593هـ)، 1417هـ، الهداية شرح بداية المبتدى، مع شرح العلامة عبد الحي اللكنوي (ت1303هـ) (كراتشي، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى)، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية نعيم أشرف نور أحمد.
35- لمعلمي، محمد عبدالله محمد، دور العلماء في الحياة السياسية والاجتماعية في عصر الدولة الرسولية 626-858هـ/1228-1454م، رسالة دكتوراه، في التاريخ الإسلامي وحضارته، مقدمة لقسم التاريخ في كلية الآداب قسم التاريخ شعبة التاريخ الإسلامي وحضارته. إشراف الدكتور/عبد الرحمن عبد الواحد الشجاع.
36- مقبول، علي محمد، 1428هـ/2007م، مناهج البحث العلمي وتحقيق التراث، صنعاء: دار القدس.
37- المقحفي، إبراهيم احمد، 1422هـ ــ 2002م، معجم البلدان والقبائل اليمنية (صنعاء: دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، وبيروت: لبنان المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر).
38- المقري، إسماعيل بن ابي بكر، عنوان الشرف الوافي في علوم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي، تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، الناشر مكتبة جدة.
39- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون.
40- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي (1298هـ) 1381هـ/1961م، اللباب في شرح الكتاب (متن القدوري) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار السلام)، ط 4، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مع منحة الخالق.
41- النسفي، نجم الدين أبوحفص عمر بن محمد (ت537هـ)، 1406هـ/1986م، طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية (بيروت: دار القلم) ط أولى.
42- هديل، طه حسين عوض احمد، سنة 1420هـ- 2004م، التمردات القبلية في عصر الدولة الرسولية وأثرها على الحياة العامة في اليمن (626هـ-858هـ) رسالة ماجستير، إشراف الدكتور/ محمد صالح، مقدمة لجامعة عدن ــ كلية الآداب، قسم التاريخ.
43- هديل، طه حسين عوض، سنة 1418هـ/2007م، الحياة الاجتماعية في اليمن في عصر الدولة الرسولية، رسالة دكتوراة، مقدمة إلى جامعة صنعاء، كلية الآداب، قسم التاريخ، اشراف الأستاذ الدكتور/ محمد عبده السروري.

44- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري (ت 861هـ) 1369هجرية 1070م، فتح القدير شرح متن الهداية لبرهان الدين المرغيناني(ت593هجرية) القاهرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط أولى، مع شرح العناية على الهداية للبابرتي، مجلة الإكليل.